إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء
رئاسة محكمة استئناف منطقة اربيل

هەرێمی کوردستان / عێراق
ئەنجومەنی دادوەری
سەرۆکایەتی دادگای تێهەڵچوونەوەی ناوچەی هەولێر

Council of the Judiciary

أصول صياغة الحكم المدني

في ضوء أحكام قانون المرافعات المدنية
رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل

بحث مقدم من قبل

شيماء عزيز أسماعيل
قاضي محكمة بداءة حرير

الى مجلس قضاء اقليم كوردستان/ العراق

كجزء من متطلبات الترقية من صنف الرابع الى صنف الثالث

من أصناف القضاة

باشراف

القاضي السيد عبدالباسط عبدالله فرهادي

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة اربيل

٢٠٢١

قال تعالى فـي كتابه الكريم :

{وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}

سورة المائدة

الآية ﴿٤٢﴾

توصية المشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

تم تكليفي بالأشراف على البحث الموسوم ب{أصول صياغة الحكم المدني - في ضوء أحكام قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسـنة ١٩٦٩}والمقدم من قبل زميلتنا القاضي الأنسة ((شيماء عزيز اسماعيل)) فوجدتها قد بذلت جهودا" لايستهان به وبحثت في مصادر موثوقة فوثقت بحثها بما ورد فيها وأغنت البحث بأحكام قضائية متعلقة بالموضوع فأن البحث جدير بالقبول وسوف يغنى المكتبة القضائية ويصبح البحث مصدرا" فانها عانت من قلة المصادر وكثرة المشاغل وإنها تستحق الترقية وشكرا" للجنة المناقشة.

المشرف

القاضي/عبدالباسط عبدالله فرهاد

/ /

الاهداء

إلى كل من علمني حــرفاً

أو قدم لي معروفــاً ....

أهدي هذا البحث

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١ ــ ٢
المبحث الأول: مفهوم الحكم القضائي وأنواعه	٣ـ١٠
المطلب الأول: مفهوم الحكم القضائي	٣ـ٤
المطلب الثاني: أنواع الحكم القضائي	٥ـ١٠
أولا": الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية	٥ـ٦
ثانيا": الأحكام القطعية والأحكام غير القطعية	٧ـ٩
ثالثا": الأحكام الصادرة بدرجة الأولى والأحكام الصادرة بدرجة الأخيرة	٩ـ١٠
المبحث الثاني: أركان الحكم القضائي وبياناته القانونية	١١ـ٢٨
المطلب الأول: أركان الحكم	١١ـ١٣
أولا": صدور الحكم من المحكمة المختصة ومشكلة تشكيلا" قانونيا"	١١ـ١١
ثانيا": أن يكون الحكم مكتوبا"	١٢ـ١٢
ثالثا": الخصومة القائمة	١٢ـ١٣
المطلب الثاني: البيانات القانونية للحكم	١٤ـ١٧
الفرع الأول: البيانات الشكلية للحكم	١٤ـ١٧
أولا": صدور الحكم بأسم الشعب	١٤ـ١٤
ثانيا": توقيع القاضي او رئيس الهيئة	١٥ـ١٦
ثالثا": أسم القاضي أو أسماء القضاة إذا كانت المحكمة مشكلة من هيئة وأسم المحكمة التي أصدرت الحكم	١٦ـ١٦
رابعا": تأريخ إصدار الحكم	١٦ـ١٦
خامسا": أسماء الخصوم وأسماء وكلائهم	١٧ـ١٧

الفرع الثاني: البيانات الموضوعية للحكم	١٧-٢٨
أولا": خلاصة الدعوى وموجز ادعاءات الخصوم ودفوعهم وما استندو اليه من الأدلة القانونية	١٧-١٨
ثانيا": إثبات حضور وغياب الخصوم	١٨-١٨
ثالثا": القرارات التي سبق صدورها من المحكمة	١٨-١٨
رابعا": منطوق الحكم	١٨-٢٠
خامسا": تسبيب الحكم القضائي	٢٠-٢٨
المبحث الثالث: خطوات إصدار الحكم القضائي	٢٩-٣٨
المطلب الأول: ختام المرافعة	٢٩-٣١
المطلب الثاني: المداولة والمذاكرة	٣١-٣٣
المطلب الثالث: النطق بالحكم	٣٣-٣٥
المطلب الرابع: مسودة الحكم وإعلام الحكم	٣٥-٣٧
الفرع الأول: مسودة الحكم	٣٥-٣٧
الفرع الثاني: إعلام الحكم	٣٧-٣٨
خاتمة	٣٩-٤٠
المصادر	٤١-٤٤

المقدمة

أولاً: مدخل موضوع البحث وأهميته:

ان موضوع صياغة الأحكام والقرارت يكتسب أهمية بالغة بالنسبة للقضاة عند حسم الدعوى وعلى مستوى مختلف درجات حتى بالنسبة لقضاة محكمة التمييز.
فصياغة الأحكام صياغة جيدة هي وجه العمل القضائي وهي طريق للوصول الى أحكام قضائية صحيحة، والسبب لكسب ثقة المواطنين بالقضاء، وبمفهوم مخالف فأن صياغة الأحكام صياغة سيئة تؤدي الى زعزعة ثقة المواطنين بالقضاء ويبعث روح الملل واليأس لدى المتقاضين.
وبما ان الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة التي يراها القاضي بحسب ما اطمئنت اليه نفسه بعد صراع داخلي حتى اقتنع به فيسطره في حكمه.
ولكن على القاضي عند اصداره الحكم الألتزام بالقواعد الشكلية والموضوعية المبحوثة في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث ان المشرع حدد البيانات والنقاط الجوهرية التي يجب ان تذكر في الحكم فان اغفالها و مخالفتها تؤثر على صحة الحكم ويتعرض للنقض
ويكون مدار بحثنا هذا دراسة الأحكام القضائية المدنية دراسة مستفيضة واعتبار الحكم القضائي هو الهدف النهائي من الخصومة القائمة بين أطراف الدعوى.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع البحث:

هناك مجموعة من الاسباب ادت بنا الى اختيار هذا الموضوع على الرغم من تنظيم المشرع العراقي اجراءات اصدار الحكم بنصوص قانونية، ولكن هذه النصوص لاتلبي بعض المسائل التطبيقية التي تحدث أمام المحاكم كما سنبينها في ثنايا البحث.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

١- العيب أو القصور في تسبيب الأحكام هل يؤدي الى بطلان الأحكام؟
٢- إذا فقد مسودة الحكم قبل طبعها و توقيعها من قبل القاضي أو القضاة الذين شاركوا في اصدارها، فهل عالجه المواد المتعلقة بالأحكام؟
٣- ان المادة (١٦٢) من قانون المرافعات المدنية اعطت المحكمة مدة خمسة عشر يوم لتنظيم الإعلام بعد النطق بالحكم فهل المدة المذكورة تكفي لتنظيمه؟

٤- ماهي الأسس الواجب مراعاتها عند كتابة أسباب الحكم؟
٥- هل يستلزم تحرير مسودة الحكم بخط القاضي؟

رابعاً: منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على منهجين، وهما:

أ- المنهج التحليلي:

قمنا بتفسير وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع بحثنا وتحليل الآراء الفقهية ومناقشتها وترجيح الآراء التي نراها سديدة أو طرح رأينا الخاص بشأنها٠

ب- المنهج التطبيقي:

قمنا بتعزيز المواقف التشريعية والفقهية بالقرارات القضائية الحديثة والقديمة، ومنها قرارات منشورة وغير منشورة لمحكمتي التمييز في اقليم كوردستان والعراق، وبذلك جمعنا بين الناحيتين النظرية المستخرجة من الآراء المطروحة في الكتب، والناحية العملية من خلال الأحكام والقرارات القضائية٠

خامساً: خطة البحث:

سنتناول في هذا البحث أصول صياغة الحكم المدني في ضوء أحكام قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩،والذي يتكون من ثلاثة مباحث بعد المقدمة. نتناول في المبحث الأول مفهوم الحكم القضائي وانواعه, وجاء المبحث الثاني للبحث في اركان الحكم القضائي وبياناته القانونية . أما المبحث الثالث فقد أفرد لخطوات إصدار الحكم القضائي.
ونختم البحث بخاتمة نستعرض فيها اهم مانتوصل اليه من استنتاجات وتوصيات في ثنايا البحث٠

وأرجو من الله عز وجل أن أكون قد وفقت في تناول موضوع هذا البحث للوصول إلى الغاية العلمية والعملية المرتجاة.

ومن الله التوفيق

المبحث الأول

مفهوم الحكم القضائي وانواعه

أن من أهم اعمال القضاء الفصل في النزاعات القائمة بين الأفراد، وذلك بإصدار الأحكام الفاصلة فيها، لذلك يقتضي طبيعة الموضوع التطرق لمفهوم الحكم القضائي وأنواعه، لذا جاء هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول مفهوم الحكم القضائي والمطلب الثاني انواع الحكم القضائي٠

المطلب الأول

مفهوم الحكم القضائي

مفهوم الحكم لغة:ورد لفظ الحكم في القرأن الكريم في سورة مريم أية (١٢) قال تعالى(وأتيناه الحكم صبيا)، كما قال عز وجل في سورة الشعراء أية (٨٣) (رب هب لي حكما وألحقني بالصالحين)ويقول العرب حكمت بمعنى رددت ومنعت ولهذا سمي الحاكم (حاكما) لأنه يمنع الظالم من الظلم ويقال حكم بمعنى قضى، والحكم القضاء بالعدل٠

وفي الفقه الأسلامي عرف الحكم الأخيار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، أي أن الحكم صادر عن قاض يتمتع بإصدار قرارات واجبة التنفيذ.

وقال بعض الفقهاء:الحكم في مادته بمعنى المنع ومعنى قولهم حكم الحاكم أي وضع الحق في أهله ومنع من ليس له بأهل[١]٠

أما في الأصطلاح الشرعي، فقد عرف الحكم عدة تعاريف،إذ عرف بأنه (الفصل في الخصومات وقطع المنازعات) وعرف إيضا" (قول ملزم يصدر عن ولاية عامة)،أو (الأخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام)، وعرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٧٨٦ بأنه(قطع الحاكم المخاصمة وحسمه إياها وهو على قسمين، الأول إلزام الحاكم المحكوم به على المحكوم عليه بكلام قوله حكمت أو أعط الشيء الذي أدعى عليك، ويقال لهذا قضاء الإلزام وقضاء الإستحقاق، والقسم الثاني هو منع الحاكم المدعي عن المنازعة بكلام كقوله ليس لك حق أو أنت ممنوع من المنازعة ويقال لهذا قضاء الترك)[٢].

والحكم في اصطلاح الفقه الاسلامي، الفصل في الخصومات وقطع المنازعات او هو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة، أو الاخبار عن حكم شرعي عى سبيل الالزام[٣]٠

---

(١) الدكتور أدم وهيب النداوي،أستاذ القانون المدني المساعد، المرافعات المدنية،العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة٢٠٠٩م، ص ٣٤٥٠

(٢) الأستاذ القاضي شوان محي الدين علي،الحيثية القضائية،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الاولى ٢٠١٢ ٠ص٣٤

(٣) الأستاذ الدكتورعباس العبودي،شرح احكام قانون المرافعات المدنية، ،جامعة الموصل٢٠٠٠، ص٣٧٢ ٠

والحكم في اصطلاح الفقه المقارن: هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا" صحيحا" ومختصة بعدم الأعتراض على اختصاصها في الوقت المناسب في خصومة رفعت اليها وفق قواعد المرافعات سواء أكان صادرا" في موضوع الخصومة أو في شق منه أوفي مسألة متفرعة عنه[1].

ويتفق غالبية الفقهاء المحدثين ان الحكم هو((كل قرار يصدر عن القاضي وفقا" للشكل المقرر قانونا" في دعوى قضائية يتم تحريكها بموجب أحكام قانون المرافعات)) وهذا التعريف يتضمن عنصرين العنصر الموضوعي وهو أن الحكم قرار صادر في منازعة بين خصمين أو أكثر، أما العنصر الشكلي يقصد به يجب مراعاة أوضاع وأجراءات معينة عند اصدار الأحكام.

والحكم في قانون المرافعات العراقي هو القرار النهائي الذي تنتهي به الدعوى ويعد حجة فيما فصل فيه[2].

وأطلق المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية مصطلح (الحكم) على القرار الذي تنتهي به الدعوى أما مصطلح (القرار) أطلقه على الأجراءات التي تتخذها المحكمة قبل الفصل في النزاع،لأنه يجوز للمحكمة أن تصدر القرارات أو أن تعدل عنه حسبما تقتضيه الدعوى قبل الفصل في النزاع وأصدار حكمها النهائي[3].

عليه يمكننا تعريف الحكم بأنه: القرار القضائي النهائي صادر عن محكمة مختصة ومشكلة تشكيلا" قانونيا" وفق قواعد قانون المرافعات المدنية في نزاع معروض عليه.

ويتبين لنا من التعريف أعلاه بأنه ينبغي أن تتوفر في الأحكام الشروط التالية:

١- صدور الحكم القضائي في الخصومة قائمة ومتوجهة ومنعقدة، وتنعقد الخصومة بعد إقامة الدعوى من قبل المدعي ودفع الرسم القانوني وفق قانون الرسوم العدلية وتبليغ المدعى عليه بنسخة من عريضة الدعوى ويجب ان تكون الخصومة متوجهة.

٢- صدور الحكم القضائي من قبل محكمة مختصة إختصاصا" ولائيا" ونوعيا" ومشكلة تشكيلا" قانونيا" وفق أحكام قانون المرافعات المدنية.

٣- صدور الحكم القضائي كتابة، فالكتابة ركن من أركان الحكم القضائي فهو دليل وجوده وصدوره من قبل المحكمة المختصة.ويشترط أن تكون كتابة الحكم القضائي وفق ماهو مقرر في قانون المرافعات المدنية.

---

(١) د. أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية ، الطبعة السادسة ١٩٨٩،ص ٣٤ .

(٢) الأستاذ الدكتور عباس العبودي، المصدر السابق،ص ٣٧٢ .

(٣) الدكتور عصمت عبد المجيد بكر،أصول المرافعات المدنية،منشورات جامعة جهان الأهلية/أربيل،الطبعة الاولى ٢٠١٣ص٦٥٣ .

المطلب الثاني

أنواع الحكم القضائي

نتطرق في هذا المطلب الى أنواع الحكم القضائي في ضوء قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩المعدل٠

تصنف الأحكام من حيث حضور الخصوم وغيابهم الى أحكام حضورية وأحكام غيابية ومن حيث الموضوع الى الأحكام القطعية والأحكام غير القطعية وأخيرا" من حيث جهة الطعن تصنف الى الاحكام الصادرة بدرجة الأولى والى الأحكام الصادرة بدرجة الأخيرة٠

اولا":ـ الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية:

يرتبط بموضوع أحكام حضورية وأحكام غيابية معرفة المقصود بأصطلاح المرافعة الحضورية والمرافعة الغيابية ، وسنتاولها كالأتي:

أ:ـ الأحكام الحضورية:

نصت المادة (١/٥٥) من قانون المرافعات المدنية((تعتبر المرافعة حضورية اذا حضر الخصم في اية جلسة ولوتغيب بعد ذلك))٠ فالمرافعة الحضورية هي التي يحضر فيها جميع أطراف الدعوى للمرافعة حتى ولو تغيب ذلك الخصم عن حضور المرافعة والغرض من ذلك هو تضييق نطاق غياب الخصم عن الدعوى والتقليل من حالات اصدار الأحكام الغيابية، ومن الألتزامات المفروضة على الخصوم بعد قيام الدعوى حضورهم أمام المحكمة لابداء اقوالهم ودفوعاتهم في الدعوى، فالحضور أمام المحكمة ليس محتما"فيه أن يكون شخصيا"إنما يجوز للخصوم التوكيل في الخصومة ويعد الخصم حاضرا" في الدعوى إذا هو بنفسه أو بوكيل عنه حضر في الجلسة الأولى ولو تغيب في أي جلسة من الجلسات المرافعة سواء كان الخصم مدعيا" في الدعوى أو مدعيا" عليه[١]٠

وكذلك يعتبر الخصم حاضرا" متى حضر الجلسة ولو لم يبد دفوعا" أو أقوالا أو طلب تأجيل الدعوى في الجلسة الأولى لغرض توكيل محامى قبل إجابته على موضوع الدعوى ومن ثم تخلف عن الحضور في الجلسات اللاحقة يبرر إجراء المرافعة بحقه حضوريا"وان الحكم الذي يصدر عن مرافعة حضورية لا يقبل الطعن فيه بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي، أما الفقرة (٢) من المادة المذكورة أعلاه أجازت للمحكمة قبول الخصم الغائب متى حضر المرافعة قبل ختامها، أما إذا رفض قبول حضور الخصم فعليها ان تسبب هذا الرفض[٢]،لإن ذلك الرفض يخضع لرقابة محكمة التمييز٠

---

(١) الأستاذ الدكتور عباس العبودي، المصدر السابق،ص٢٣٦ ٠

(٢) الأستاذ القاضي صادق حيدر،شرح قانون المرافعات المدنية،١٩٨٦،مكتبة السنهوري،ص٩٣ ٠

وتعتبر المرافعة حضورية بحق الخصم أيضا" اذا كان قد حضر جلسة أو أكثر من جلسات المرافعة قبل نقض الحكم اذا بلغ بموعد الجديد للمرافعة بعد نقض الحكم ولو لم يحضر بنفسه أو بوكيل عنه ولم يقدم عذر مشروع لتخلفه عن الحضور[١]، حيث أن تبليغ الخصم بعد النقض ماهو الا إشعار بعودة الدعوى للسير فيها مجددا"لذا ينبغي إصدار الحكم الحضوري بعد نقض القرار من قبل جهة الطعن طالما تبلغ الخصم الغائب وفق الأصول٠

ب:ــ الأحكام الغيابية:

نصت المادة(١/٥٦) من قانون المرافعات المدنية ((اذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه رغم تبليغه فتجري المرافعة بحقه غيابا"وتصدر المحكمة حكمها في الدعوى بما تراه ان كانت صالحة للفصل فيها .....)) تنص الفقرة (٢) منه((اذا لم يحضر المدعي وحضر المدعى عليه فله ان يطلب ابطال عريضة الدعوى او يطلب النظر في دفعه غيابا" وعندئذ تبت المحكمة في الدعوى بما تراه موافقا للقانون))٠

يفهم مما تقدم أن الأحكام الغيابية هي الأحكام التي تصدر في غياب أحد الخصوم دون حضوره أية جلسة من جلسات المرافعة حتى ختام المرافعة رغم تبليغه تبليغا" صحيحا"[٢]٠

كما وتعتبر المرافعة غيابية حتى لو حضر الخصم جلسة أو أكثر من جلسات المرافعة ثم تغيب وطلب المدعي إصدار الحكم غيابيا" معلقا" على النكول عن اليمين عند الأعتراض وذلك لعجزه عن أثبات دعواه بالبينة الأخرى حيث أجازت المادة (١١٨) من قانون الأثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ اصدار الحكم غيابيا" معلقا" على النكول عن اليمين عند الأعتراض وكذلك الحال إذا كان بينة المدعي سندا" عاديا" منسوبا" للمدعى عليه الذي غاب بعد أن حضر جلسة أو أكثر من جلسات ولم يتمكن المدعي من إراءة مقياس للتطبيق جاز في هذه الحالة إصدار الحكم غيابيا" معلقا" على الأستكتاب والنكول عن اليمين عند الأعتراض وهذا ماقضت عليه المادة(٤١) من القانون المشار اليه٠

والعبرة في إعتبار الحكم حضوريا" أو غيابيا"هي حكم القانون ولا عبرة بما تصفه المحكمة فإذا وصفت المحكمة حكما" بأنه غيابي وكانت الوقائع تشير أن المرافعة قد جرت بحضور الخصم كان الحكم حضوريا" وكذلك إذا وصفت المحكمة حكما" الذي أصدرته بأنه حكما" حضوريا" بينما جرت المرافعة بغياب الخصم فإن هذا الوصف لايقيد الخصم في الأعتراض عليه بطريق الأعتراض على الحكم الغيابي[٣]٠

---

(١) القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية،الطبعة الرابعة،٢٠١١،المكتبة القانونية-بغداد،ص٩٠ ٠
(٢) د٠ أياد عبدالجبار الملوكي، قانون المرافعات المدنية، الطبعة الثانية،٢٠٠٩، شركة العاتك،ص ١١٠ ٠
(٣) الأستاذ القاضي شوان محي الدين، المصدر السابق، ص٤١ ٠

وتبرز أهمية تقسيم الأحكام الى أحكام حضورية وأحكام غيابية السماح للمحكوم عليه في الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة البداءة أو محكمة الأحوال الشخصية الأعتراض على الحكم بطريق الأعتراض على الحكم الغيابي وذلك في غير المواد المستعجلة ويكون الطعن خلال عشرة الأيام،ويعتبر سلوك المحكوم عليه طرق الطعن الأخرى نزولا" عن حقه في الأعتراض، وهذا ماقضت به المادة (١٧٧) من قانون المرافعات المدنية٠

ثانيا":ـــ الأحكام القطعية والأحكام غير القطعية:

أ:ـ الأحكام القطعية:

المقصود بالأحكام القطعية أو الحاسمة هي (تلك الأحكام التي تفصل في النزاع وتنتهي بها الدعوى)، ولايجوز للمحكمة بعد أن تصدر حكمها الحاسم أن تنظر في الدعوى مجددا"مالم تفسخ من قبل محكمة الأستئناف أو تنقض من قبل محكمة التمييز أو الأعتراض عن الحكم إن كان قد صدر غيابيا" بحق أحد الطرفين المتخاصمين ومن الأمثلة على الأحكام القاطعة الحكم الصادر برد دعوى المدعي لعدم تمكنه من إثبات إدعاءه ولحلف خصمه اليمين أو لعدم توجه الخصومة أو الحكم على المدعى عليه بكل ماطلبه المدعي أو بجزء منه[١]. وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز في إقليم كوردستان حيث قالت (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا" ولدى عطف النظر على الحكم المميزتبين ان محكمة الأحوال الشخصية في.... اصابت بفرضها نفقة الزوجة التي قدرتها سابقا" على الزوج وفق التفاصيل المذكورة أعلاه بعد ان اتبعت قرار النقض التمييزي المذكور أعلاه ولم يثبت المدعى عليه دفعه بعد الإخلال بواجبه الزوجي وان المدعية هي التي تركت الدار اذ خسر بما توجهت به اليمين التي رفض توجيهها للمدعية ولكن المحكمة حكمت في قرارها الجديد المطعون فيه بالنفقة الماضية للزوجة وجانبت الصواب بعدم اعادة فرض النفقة للطفلة في حكمها لأن القرار السابق الذي حكمت بموجبه للطفلة بالنفقة ايضا" فقد الأعتبار لنقضه اذ الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعيا" ومعتبرا" مالم يبطل أو يعدل من قبل المحكمة نفسها او يفسخ او ينقض من محكمة اعلى منها وفق الطرق القانونية (م ٣/١٦٠) من قانون المرافعات المدنية المعدل بحيث إذا انقض الحكم تعاد القضية الى المحكمة التي اصدرته لتفصل فيها مجددا" من الوجوه المبينة في قرار المحكمة المختصة بنظر الطعن وتصدر حكمها فيها ثانية وفق القانون (م٢/٢١٢) من القانون المذكور عليه ولان المحكمة اصدرت حكمها دون الالتفات الى ما اوردناه فقد

(١) ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدني،مطبعة العاني –بغداد١٩٧٣،،ص ٢٦٣ ٠

جعلت من حكمها غير صحيح ومخالف للشرع والقانون مجددا" فتقرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى اليها .....)[1].

ب:ــ الأحكام غير القطعية:

نصت المادة (١٥٥) من قانون المرافعات المدنية((للمحكمة ان تصدر قبل الفصل في النزاع ما تقتضيه طبيعة الدعوى من قرارات ولها أن تعدل عن هذه القرارات او لا تأخذ بنتيجة الاجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في محضر الجلسة))ومن خلال النص يمكن تعريف الأحكام غير القطعية بأنها (تلك القرارات التي تصدرها المحكمة أثناء النظر في الدعوى وقبل الفصل في أصل النزاع) ٠

وللمحكمة العدول عن تلك القرارات إذا تراجع عنها بشرط أن تبين أسباب ذلك في محضر الجلسة[2]،ومن الأمثلة على الأحكام غير فاصلةاصدار قرار على عريضة الدعوى بفرض نفقة مؤقتة بناء على طلب الخصم او قرار حجز أموال المدين أو اجراء كشف ومعاينة او سماع الشهود او قرار المحكمة بعرض المدعى عليه على اللجنة الطبية وبهذا السياق قالت محكمة التمييز في أقليم كوردستان (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم من عضو الأدعاء العام امام المحكمة منصب على قرار إعدادي اتخذته محكمة الأحوال الشخصية في .... لمتطلبات الدعوى لعرض المدعى عليه على اللجنة الطبية للآجابة على جملة أسئلة تتعلق بمرض المدعى عليه والدعوى ومن الملاحظ المييز وفي لائحة طعنه اوضح بنفسه (انه من الصحيح ان احالة المدعى عليه على اللجنة لايمكن تمييزه على الأنفراد) لذا طالما كان المميز عارفا" بحالة طعنه فليس له التدخل في كل اجراء تجريه المحكمة للتحقق في الدعوى بحجة ان المحكمة لاتسمح ولا تستمع لطلبات الأدعاء العام بالقبول أثناء الجلسة ولا سند للإدعاء العام ان تطعن في اجراءات المحكمة قبل صدور القرار الحاسم الا القرارات القابلة للطعن ويطلب من محكمة اجراءات هي من صميم عمل المحكمة للسير بالدعوى من حصر الدعوى بموضوع معين كما اورده في لائحته اذ للمحكمة ان تصدر قبل الفصل في النزاع ما تقتضيه من قرارات ....(م ١٥٥) من قانون المرافعات المدنية المعدل ، عليه ان الطعن الواقع لم ينتج الا تأخير حسم الدعوى لكون القرار المتخذ المذكور غير قابل للطعن فيه حيث ان القرارت التي تصدر اثناء سير المرافعة ولا تنتهي بها الدعوى لايجوز الطعن فيها الا بعد صدور الحكم الحاسم للدعوى..... (م ١٧٠) من القانون المذكور لذا تقرر رد اللائحة التمييزية شكلا"...)[3]،كما قضت ايضا" (لدى الدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي منصب على قرار محكمة الأحوال الشخصية برد طلب المدعى

(١) قرار محكمة تمييز لأقليم كوردستان رقم ٤٩٢/هيئة الأحوال الشخصية/٢٠١٩في ٢٠١٩/٦/١٦ غير منشور.
(٢) المادة (١٧) من قانون الأثبات العراقي ١٠٧ سن ١٩٧٩ ٠
(٣) قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان رقم ٥٧٦/هيئة الأحوال الشخصي/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٧/٣١ غير منشور.

عليه لفتح باب المرافعة في الدعوى التي اتخذت فيها المحكمة قرارا" أعداديا" بتأجيل المرافعة فيها الى موعد اخر ولأن القرار الأعدادي المذكور غير خاضع للطعن بموجب المادة (١٧٠) من قانون المرافعات المدنية المعدل وان رد المحكمة للطلب المذكور في دعوى اجلت المرافعة فيها الى موعد آخر متخذ على طلب لا محل له في القانون لان باب المرافعة تفتح في دعوى صدر فيها قرار حاسم لموضوعها قابلا" للطعن لذا يكون الرد موضوع الطعن غير قابل للطعن فيه وتقرر رد الائحة التمييزيةشكلا".....)[١]وغير ذلك من القرارات التي لاحصر لها، وهذه القرارات لاتخضع للطعن على إنفراد وإنما يطعن بها عند الطعن في الحكم الحاسم للدعوى الا إذا نص القانون على خلاف ذلك[٢]٠وهي تلك القرارات المنصوص عليها في المادة (١/٢١٦) من قانون المرافعات المدنية التي تنص(يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل وفي الحجز الإحتياطي والقرارات صادرة في التظلم من الاوامر على العرائض والقرارات الصادرة بأبطال عريضة الدعوى او بوقف السير في الدعوى وأعتبارها مستأخرة حتى يفصل في موضوع أخر، والقرارات صادرة برفض توحيد دعويين مرتبطتين او برفض الإحالة لعدم الإختصاص القيمي او مكاني او قرار رد طلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم أو قبوله وقرار رفض طلب تعيين المحكمين وردهم وقرار تحديد أجور المحكمين، وتكون مدة الطعن في هذه القرارات سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار او عتباره مبلغا")٠

وترجع أهمية التمييز بين الأحكام القطعية وغير القطعية الى أن الأحكام القطعة منهية للنزاع أو الخصومة وتكون قابلة للطعن مباشرة أما الأحكام غير القطعية فلاتكون قابلة للطعن مباشرة وقت صدورها بل مع القرار القطعي مالم ينص القانون على خلاف ذلك[٣]٠

ثالثا":ــ الأحكام الصادرة بدرجة الأولى والأحكام الصادرة بدرجة الأخيرة:

أ:ــ الأحكام الصادرة بدرجة الأولى:

هي القرارت القطعية الصادرة من محاكم البداءة في الدعاوي المدنية والتجارية التي تزيد قيمتها عن ألف ديناروهي تقبل الطعن بطريق الاستئناف[٤]٠ حيث تنص المادة (١٨٥) قانون المرافعات على أنه(يجوز للخصوم الطعن بطريق الاستئناف في أحكام محاكم البداءة الصادرة بدرجة أولى في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها ألف دينار،والأحكام الصادرة منها في قضايا الافلاس وتصفية الشركات)٠

(١) قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان رقم ٦٠٦/هيئة الأحوال الشخصي/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٧/٣١ غير منشور.
(٢) القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص٢٠٥ ٠
(٣) الأستاذ القاضي شوان محي الدين، المصدر السابق، ص ٤٦ ٠
(٤) ضياء شيت خطاب ، المصدر السابق ، ص ٢٦٦ ٠

أو التمييز مباشرة وهذا مانصت عليه المادة (٢٠٣) قانون المرافعات المدنية[١].

ب:ـ الأحكام الصادرة بدرجة الأخيرة:

هي تلك الأحكام الفاصلة التي تقبل الطعن بطريق التمييز فقط، كالأحكام الصادرة من المحاكم البداءة في الدعاوى التي لاتزيد قيمتها عن ألف دينار وأحكام التخلية وإزالة الشيوع والاستملاك والأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية ومحكمة المواد الشخصية ومحكمة العمل[٢].والمنصوص عليها في المادتين(٣١ و ٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية.

عليه تبرز أهمية التمييز بين الأحكام الصادرة بدرجة الأولى و درجة الأخيرة هي أن في الأولى يقبل الطعن بطريقي الأستئناف والتمييز في حين أن الأخيرة لايقبل الطعن فيها الا عن طريق التمييز.

---

(١) تنص المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات على أنه(للخصوم أن يطعنوا تمييزا" لدى محكمة التمييز في الأحكام الصادرة من محاكم الأستئناف أو محاكم البداءة أو محاحكم الأحوال االشخصية ولدى محكمة استئناف المنطقة في الأحكام الصادرة من محاكم البداءة كافة.....). أنظر أيضا" المادة (٣٢) من نفس القانون .

(٢) الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر، نفس المصدر السابق، ص ٦٥٧ .

المبحث الثاني

أركان الحكم القضائي وبياناته القانونية

نقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الأول لأركان الحكم القضائي والمطلب الثاني للتعرف على البيانات القانونية للحكم القضائي٠

المطلب الأول

أركان الحكم

بينا في المبحث الأول تعريف الحكم القضائي ومن خلاله يمكننا أن نحدد أركان الحكم القضائي عليه هناك ثلاثة أركان للحكم بتوافرها يوصف العمل الصادر من القاضي بأنه حكم القضائي وهذه الأركان هي:

أولا":ـ صدور الحكم من المحكمة المختصة ومشكلة تشكيلا" قانونيا":

يجب أن يصدر الحكم من محكمة تابعة للسلطة القضائية، عليه فإن الحكم الذي يصدره جهة غير قضائية لايعتبر حكما"ولو كان من بين أعضاءها قضاة،وينبغي ملاحظة أن حكم المحكمين بمثابة الحكم رغم صدوره من أشخاص ليسوا قضاة وذلك لأن القانون أقر نظام التحكيم ومنح هذا الحكم حجية الأمر المقضي وجعله قابلا" للتنفيذ بعد صدور أمر بتنفيذه من القضاء حتى يخضع لرقابته[1]٠

إذا" القاعدة أن تشكل هيئة المحكمةمن القضاة فقط دون غيرهم هم الذين أناط بهم المشرع الفصل في الدعاوى التي تعرض على المحاكم،فالقاضي أهم أركان الحكم القضائي فإذا صدر هذا العمل من غير قاض رغم توافر عناصر أخرى للعمل القضائي لايعد حكما"، ولايكفي أن تشكل المحكمة من القضاة بل يجب أن يكون هذا التشكيل وفقا" للعدد الذي حدده القانون[2]٠

فمثلا" تتشكل محكمة البداءة من قاض واحد أما محكمة الجنايات تتشكل من ثلاث قضاة كذللك الحال بالنسبة لتشكيل محكمة الأستئناف بصفة الأصلية وهكذا وفق ماحدده قانون السلطة القضائية٠وكذلك الحال بنسبة لأختصاص المتعلق بنوع الدعوى وأختصاص الوظيفي حيث حدد قانون المرافعات المدنية المعدل

(١) دكتور احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعيق على قانون المرافعات،الجزء الثالث،الطبعة الثامنة٢٠١٠،طبعة نادي القضاه،المركز القومي للإصدرات القانونية،ص٧٠٦ ٠

(٢) دكتور محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي((أركانه وقواعد إصداره)) دار الفكر الجامعي،الطبعة الأولى،٢٠٠٨،ص٣٠

أصناف المحاكم ودرجاتها واختصاص كل منهافي رؤية نوع من أنواع الدعوى تبعا" لطبيعتها وقيمتها وإذا صدر حكم خلافا" لتلك القواعد تكون معدوما"[1].

ثانيا":ـ أن يكون الحكم مكتوبا":

الحكم كأي إجراء قضائي يجب أن يكون مكتوبا" وفق الشكل المقرر قانونا"، سواء أكان مكتوبا"بخط اليد أو مطبوعا" بأية وسيلة، فإذا عبر القاضي في الجلسة عن رأيه في الدعوى شفاهة فلا يعتبر ذلك حكما" فيها[2].

إذا" الكتابة دليل وجود الحكم وصدوره من المحكمة المختصة، وبدونها لا قيمة له ولايعترف بالحكم غير مكتوب من الناحية القانونية فالحكم غير مكتوب حكم معدوم ولايحوز حجية الأمر المقضي به.

ثالثا":ـ الخصومة القائمة:

أن أهم مايميز الحكم القضائي أن يصدر في إطار الخصومة منعقدة على نحو صحيح قانونا" وفق الإجراءات كي يتيح للخصوم الحضور أمام القضاءلإبداء دفوعاتهم وتقديم مالديهم من مستندات لرد الدعوى ولاتعتد بالخصومة ولاتعتبر قائمة إلا بتوفر عنصرين أساسين وهما: أولا": تبليغ أطراف الدعوى بموعد المرافعة وبنسخة من عريضة الدعوى، ثانيا":أن يكون كل من طرفي الدعوى أهل للأختصام، ونعرضهما بإيجاز كالأتي:ـــ

أ:ـــ تبليغ أطراف الدعوى :

نظمت المواد (١٢ الى ٢٨) من قانون المرافعات المدنية القواعد الخاصة بالتبليغات فبيت في المواد المذكورة الجهة التي تقوم بالتبليغ والوسائل التي يتم تبليغ بواستطها كما يجب أن تكون ورقة التبليغ من نسختين احداهما للمطلوب تبليغه والأخر تعاد للمحكمة وأن تكون ورقة التبليغ مرفقة بها جميع مستندات الدعوى ووثائقها و البيانات التي يجب إدراجها في ورقة التبليغ.

عليه تبرز أهمية تبليغ الخصم بعريضة الدعوى وموعد المرافعة شرط لإنعقاد الخصومة سواء حضر الخصم أم لم يحضر بعدما تبلغ بعريضة الدعوى تبليغا" قانونا"[3].

ومتى ماحضر الخصم تكون الخصومة منعقدة، عليه إذا لم يحضر الخصم جلسة المرافعة ولم يبلغ بعريضة الدعوى فإن ذلك يؤدي الى انعدام الحكم الصادر في الدعوى وذلك لعدم إنعقاد الخصومة التي صدر فيها

---

(١) أنظر المواد(٢٩ الى ٣٥) من قانون المرافعات المدنية المعدل.

(٢) المستشار أنور طلبة، بطلان الأحكام وأنعدامها، المكتب الجامعي الحديث،الأزاريطة-أسكندرية،٢٠٠٦،ص ٥٩٤ .

(٣) أنظرالمواد (١٢ الى ٢٨) من قانون المرافعات المنية حيث بيت القواعد والإجراءات التي يجب إتباعها عند إصدار التبليغ.

هذا الحكم ومن ثم لايترتب هذا الحكم الأثار القانونية للأحكام وهي إستنفاد ولاية القاضي وحجية الأمر المقضي فيه. وقضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأن: عدم إعلان صحيفة الدعوى أو إعلانها في غير موطن المدعى عليه وعدم حضوره الجلسة أثره إنعدام الخصومة وبطلان الحكم[1].

ب:ـــ أهلية الأختصام:

وهي تعني صلاحية شخص لأن يكون خصما"،أي أن يكون المدعي ذا أهلية للأدعاء وأن يكون المدعى عليه ذا الأهلية لرفع الدعوى عليه والمقصود بالأهلية هي أهلية الأداء، عليه يجب ان يكون المدعي خصما" للمدعى عليه حتى تنعقد الخصومة في الدعوى، فالمحكمة ملزمة بالتحقق من أهلية الخصوم حتى ولو لم يرد دفع بعدم صحتها ويجوز للخصم إيراد هذا الدفع في جميع مراحل الدعوى لإن تخلف شرط الأهلية في أحد الخصوم من شأنه أن يبطل الحكم الصادر في الدعوى ويكون حضور وكيل عنه في الدعوى باطلا"[2].

ويلزم لإنعقاد الخصومة أن يكون كل من طرفيها على قيد الحياة وإلا كانت الخصومة معدومة والحكم الذي يصدره المحكمة في هذه الحالة يكون معدوما"، وفي ذلك قضت محكمة تمييز في قرارها المرقم ٦٦١/مدنية ثانية/٨٢ في ١٩٨٣/٥/٥ (إن المورث كان قد توفي قبل إقامة الدعوى عليه ب(٢٨) سنة الأمر الذي تكون معه الخصومة في هذه الدعوى وهو ميت غير متحققة ومنعدمة لإنتهاء الشخصية القانونية بالوفاة عند إقامة الدعوى عليه، حيث نصت الفقرة(١)من المادة (٣٤) من قانون المدني: إن شخصية الأنسان تبدأ بتمام ولادته حيا" وتنتهي بموته٠ولإن الميت لايكون طرفا" في الدعوى لعدم وجود أهلية قانونية له حيث أشترطت المادتان (٣و٤) من قانون المرافعات المدنية المعدل أن يكون كل طرفي الدعوى متمتعا" بالأهلية اللازمة لإستعمال الحقوق وأن يكون المدعى عليه خصما" يترتب على إقراره حكم، إضافة الى ذلك فإن المادة (٥) من قانون المرافعات المدنية قد عينت الخصم في الدعوى الذي يقام على الميت وهم ورثتهم أو أحدهم، إن شروط تمتع المدعى عليه بالإهلية بتأريخ إقامة الدعوى أن يكون على قيد الحياة إذ لا أهلية للميت أصلا" وأن الخصومة لا تنعقد إلا بين الأحياء فلا يجوز رفع الدعوى على الميت ولايتصور رفع الدعوى من الميت أو بأسم شخص ميت، فإذا رفعت بإسم شخص ضد شخص بعد وفاته تكون الخصومة منعدمة وبالتالي يكون الحكم الصادر الذي يستند الى مثل هذه الدعوى والتبليغ فيها منعدما" ونظرا" الى أن الحكم المتقدم نتيجته إنعدام الخصومة فلا يحوز حجية الأمر المقضي فيه(الحكم البات) ولا يؤدي فوات مدد الطعن فيه الى تحصنه وتصحيحه وكان على محكمة البداءة رد الدعوى)[3].

---

(١) دكتور محمد سعيد عبدالحمن، المصدر السابق،ص ١٣٤-١٣٥ ٠

(٢) القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص ١٢ ٠

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٦٦١/ مدنية ثانية/٨٢ في ١٩٨٣/٥/٥ ، أورده الأستاذ القاضي شوان محي الدين ، المصدر السابق ، ص١٢٥-١٢٦ ٠

المطلب الثاني

البيانات القانونية للحكم

أن من أهم أثار الحكم تمتعه بحجية الأمر المقضي فيه، وله قوة تنفيذية وتستنفد المحكمة ولايتها في النزاع المطروح ويمنح القضاء حمايته لمن صدر الحكم لمصلحته، لذلك أوجب قانون المرافعات المدنية أن يتضمن الحكم القضائي مجموعة من البيانات وجب على القاضي أن يذكرهاعند تحرير الحكم،ومنها بيانات شكلية تتعلق بشكل الحكم وكيفية إصداره وأخرى موضوعية تتعلق بوجوب تسبيب الحكم وإسناده الى أسس القانونية، عليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الفرع الأول للبيانات الشكلية و نخصص الفرع الثاني للبيانات الموضوعية:

الفرع الأول

البيانات الشكلية للحكم

يجب أن يحتوي الحكم القضائي على مجموعة من البيانات الشكلية أشارت إليها قانون المرافعات المدنية وهذه البيانات هي:

أولا":ـــ صدور الحكم بأسم الشعب:

تنص المادة (١٥٤) من قانون المرافعات المدنية على أنه(تصدر الأحكام بأسم الشعب) وكذلك تنص المادة (٣) من قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧ على أنه (تصدر الأحكام وتنفذ بأسم الشعب)، وحيث ان الشعب هو مصدر السطة وشرعيتها عليه يجب أن يصدر الأحكام بأسمه حتى يكتسب شرعيته وقوته في الإلزام والنص في الحكم على إنه صادر بإسم الشعب قاعدة من قواعد النظام العام وعدم ذكرها في الحكم يجعله معدوما وباطلا"[١].

أما القضاء في الأردن أستقر الى ان بيان صدور الحكم بأسم الشعب لايعتبر من بيانات الحكم على أساس ان النص في الدستور على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب فإن أمر صدور الحكم بأسم الشعب أمر مفترض ولايحتاج الى تدخل إيجابي من أحدومن ثم إذا صدر الحكم ولم يدون من أنه صدر بأسم الشعب فإن ذلك لاينال من شرعيته[٢].

---

(١) القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص ٢٠٥ .

(٢) الدكتور عوض أحمد الزعبي،أصول المحاكمات المدنية،الجزء الثاني، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية،٢٠٠٦، ص ٧٦٠ .

وكذلك أستقر قضاء المصري على أنه إذا لم يرد في الحكم هذا البيان أو ورد معيبا" فلايبطل الحكم مادام قدصدر من محكمة مشكلة تشكيلا" قانونيا" فإيراد أسم الشعب بورقة الحكم ليس إلا عملا" ماديا"[١]٠

ثانيا":ــ توقيع القاضي أو رئيس الهيئة:

تنص المادة(١/١٦٠)من قانون المرافعات المدنية عل أنه(يوقع على الحكم من قبل القاضي أومن رئيس الهيئة واعضائها قبل النطق به)، أوجبت الفقرة الأولى من المادة المذكورة شكلية معينة في الحكم وهي وجوب توقيع الحكم من قبل القاضي الذي أصدره أما إذاكانت المحكمة مشكلة من أكثر من قاض فيلزم أن يوقع الحكم من قبلهم جميعا" وبعكسه يعتبر الحكم باطلا"وعلى العضو المخالف أن يدون أسباب مخالفته قبل تفهيم الحكم للطرفين (٢/١٦٠ مرافعات) ولكن المخالفة لاتتلى على الطرفين وتحفظ في إضبارة الدعوى ويجب ان يدون في الحكم كونه قد صدر بالإتفاق أو بالأكثرية، وقد أكتفى المشرع بتوقيع جميع القضاة على مسودة الحكم، أمافيما يتعلق بالحكم المطبوع لم يتطلب القانون توقيع جميع القضاة الذين شاركوا في أصداره بل أكتفى بتوقيعه من قبل رئيس الهيئة أو المحكمة[٢]،فقد قضت محكمة التمييز العراقي في قرارها المرقم ٦/هيئة عامة أولى/٧٤ في ٧٤/٥/١١ على أنه (لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة لمحكمة التمييزتبين أن رئيس الهيئة الأستئنافية لم يوقع على الحكم الأستئنافي المييز خلافا" لأحكام المادة ١٦٠ من قانون المرافعات التي الزمت ان يوقع على الحكم من قبل الحاكم أو رئيس الهيئة، وهذا الخطأ الأصولي جعل الحكم الأستئنافي المييز غير جامع لشروطه القانونيةممايتعين نقضه (٣٠٣ مرافعات)٠ وعليه قرر نقض الحكم الأستئنافي وإعادة الدعوى الى محكمتها لتصدر حكما" جامعا" للشروط القانونية عندئذ موضعا" للتدقيقات هذه المحكمة تمييزا"٠٠٠٠)[٣]٠قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان في قرارها المرقم ٢٠٧/شخصية/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٥/١٤ على انه(وجد أن القرار المطلوب تدقيقه تمييزا" على ضوء الأحكام المادة ٣٠٩ من قانون المرافعات غير موقع من قبل القاضي الذي أصدره كما توجب ذلك المادة ١٦٠ ف١ من قانون المرافعات ولعدم اكتسابه الشكل القانوني الصحيح قرر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها بإصدار حكم جديد وفق القانون)[٤]٠

أما في حالة قيام مانع لدى رئيس الهيئة يجب أن يوقع الحكم من قبل من يخلفه، ذلك أن الحكم يعتبر أنه قد صدر بمجرد النطق به ولايعدو كتابة الحكم إلا مجرد توثيق له٠

---

(١) دكتور أحمد مليجي، المصدر السابق، ص٨٥٠ ٠
(٢) القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص ٢١٠ ٠
(٣) القاضي عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الثالث، الطبعةالأولى،سنة ١٩٧٧، مطبعة بابل-بغداد، ص ١٦٠ ٠
(٤) القرار غير منشور نقلا" عن الحيثية القضائية ، المصدر السابق،ص ٧٥ ٠

وتنص المادة (١٦٣) من قانون المرافعات على أنه (١ـ يوقع القاضي او رئيس الهيئة على نسخ من الحكم بقدر ماتدعو اليه حاجة كل دعوى ثم تختم كل نسخة بختم المحكمة، وتحفظ بإضبارة الدعوى، وتعطي منها صورة رسمة لمن يطلبها من الطرفين بعد دفع الرسم المستحق٠

٢ـ لا تسلم نسخة من الحكم للغير الا بناء على أمر يصدر على عريضة من القاضي أو رئيس الهيئة)٠

ثالثا":ـــ أسم القاضي أو أسماء القضاة إذا كانت المحكمة مشكلة من هيئة وأسم المحكمة التي أصدرت الحكم:

أوجبت المادة (١٦٢) من قانون المرافعات المدنية بيان أسم القاضي أو أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم إنكانت مشكلة من هيئة لمعرفة ما إذا كان مأذونين بإصدار الأحكام من عدمه وكذلك بيان أسم المحكمة التي أصدرت الحكمكأن يكتب محكمة بداءة أربيل، أو محكمة الأحوال الشخصية أربيل، وذلك لمعرفة أن الحكم قد صدر من المحكمة المختصة.

أما فيما يتعلق بمكان إصدار الحكم فعدم ذكره لايترتب عليه بطلان الحكم متى تضمن الحكم اسم المحكمة التي أصدرته٠

رابعا":ـــ تأريخ إصدار الحكم:

أورده المادة ١٦٢ من قانون المرافعات والمقصود به تأريخ نطق بالحكم، ويجب كتابة تأريخ النطق بالحكم وذلك لمعرفة بدء مدة الطعن في الحكم الصادر وأحتسابها وفق ماحددها قانون المرافعات، كذلك لتحديد الوقت الذي تكتسب فيه الحكم الدرجة القطعية، وإذا وجد خطاء مادي في هذا التأريخ أو أغفل كتابته في الحكم فإن ذلك لايؤدي الى بطلان الحكمإذا كان التأريخ قد ثبت في محضر الجلسة الذي صدر فيها الحكم لأن المعول به هو تأريخ إصدار الحكم في محضر الجلسة[١]٠وبهذا الصدد قالت محكمة التمييز لإقليم كوردستان في قرارها بالعدد ١٣٦/ هـ م/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٩/١٧ الى أنه(إن وجود إختلاف في تأريخ صدور قرار الحكم المدون في القرار المطبوع بين ما هو مدون في الديباجة تشكيلة المحكمة وبين ما هو مدون في أعلى القرار المطبوع وفي نهايته يشكل خطأ أصوليا" الى أنه لا يؤثر على صحة الحكم المميز)[٢]٠

(١) دكتور أحمد مليجي، المصدر السابق ، ص ٨٥٢ ٠

(٢) القرار غير منشور، نقلا" عن الحيثية القضائية، المصدر السابق، ص ٧٢ ٠

خامسا":ـــ أسماء الخصوم وأسماء وكلائهم:

أوجبت المادة ١٦٢ من قانون المرافعات المدنية أن يتضمن الحكم أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وأسماء وكلائهم،أي أن يكتب أسماء أطراف الدعوى المدعي و المدعى عليه، وذلك لتحديد المحكوم له و المحكوم عليه وأي النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم يجعل من الحكم معيبا"وليس مثل خطأ مادي الذي يقع في الحكم يمكن تصحيحه، والخصم الذي لم يذكر أسمه في الحكم أو وجود خطأ جسيم في أسمه والذي يترتب عليه بطلان الحكم، هو الخصم محكوم له أو محكوم عليه[١] ٠

الفرع الثاني

البيانات الموضوعية للحكم

أوجبت المادة(١٦٢) من قانون المرافعات المدنية أن يتضمن الحكم القضائي مجموعة من البيانات الموضوعية وهذه البيانات هي:

أولا":ـــ خلاصة الدعوى وموجز ادعاءات الخصوم ودفوعهم وما أستندوا إليه من الأدلة القانونية:

يجب أن يدون في الحكم بإيجاز الوقائع التي هي ضرورية للفصل في النزاع المطروح على القاضي، أي سرد الوقائع المكونة للدعوى دون خطأ أو تحريف، وعرض مجمل لوقائع الخصومة، ثم طلبات الخصوم وخلاصة للمجمل الإدعاء والدفوع التي تقدمها الخصوم مع ذكر محل وسبب الدعوى، وبيان الأدلة و الحجج القانونية التي أستند اليها الطرفان[٢]،كشهادات شهود والسندات والتقارير الطبية ،وكشف وتقرير الخبراء وغير ذلك من ادلة الإثبات،وكذلك مطالعة الأدعاء العام في الدعاوى الحكومية ٠

وتتجلى أهمية ذكر الوقائع في أنها تبين المراحل التي قطعتها الدعوى قبل الحكم وتعطي فكرة عما إذاكان القاضي في حكمه قد إلتزم حدود الطلبات وأتخذ جانب الحياد في توجيه الدعوى وإحترام قواعد الإثبات ولم يغيره،حيث إذا أغفل ا الفصل في إحدى الطلبات أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم الحكم يكون معرضا" للنقض من قبل جهة الطعن، لإن الأطراف هم الذين يتكفلون بطرح وقائع الدعوى على القاضي وهم الذين

(١) المستشار أنور طلبة، المصدر السابق ، ص ٣٧٨ ٠
(٢) الدكتور عوض أحمد الزعبي، المصدر السابق،ص ٧٦٢ ٠

لهم سلطة على هذه الوقائع حيث لهم صلاحية ترك بعض الطلبات وإذا تدخل القاضي من هذا الجانب تكون قد تجاوز سلتطه[1]ويؤدي الى بطلان الحكم٠

ثانيا:ـ إثبات حضور وغياب الخصوم:

وذلك لغرض الطعن في الحكم إذا كان قد صدر غيابيا"وذلك عن الطريق الأعتراض على الحكم الغيابي لدى نفس المحكمة الذي اصدرته أما إذا كان الحكم قد صدر حضوريا" فيمكن الطعن به إستئنافا" أو تمييزا وفق القانون[2]٠

ثالثا":ـــ القرارات التي سبق صدورها من المحكمة:

وهي القرارات التي تصدرها المحكمة والتي تسبق الفصل في الدعوى، كالقرار الصادر بإجراء الكشف أو سماع الشهود، أو إحضار الخصوم وإستجوابهم أو تعيين الخبراء أو القرار الصادر بعجز المدعي عن إثبات إدعاءه او العدول عن بعض القرارات التي أصدرتها حيث أن للمحكمة أن تقرر إتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات للوصول الى الحقيقة أو العدول عنها على أن تثبت ذلك في محضر الجلسة[3]٠

رابعا":ـــ منطوق الحكم:

وهو نص ماحكمت به المحكمة في الطلبات التي عرض عليها الخصوم، والمقصود به الفقرة الحكمية، وهو أهم أجزاء الحكم وبدونه لايوجد الحكم وهو ذلك الجزء من الحكم الذي تعلن فيه المحكمة إجابتها على الطلبات المعروضة عليها ، أي هو الجزء النهائي من الحكم والذي تحسم فيه المحكمة النزاع وتؤكد به حقوق الخصوم، ويطلق عليه القرار وتتوصل المحكمة الى هذا القرار بعد أن تحقق وتدقق وتفحص وقائع الدعوى وطلبات وأقوال الخصوم وتستند بقرارها الذي تصدره على ضوء ماتراهامن الوقائع و الأدعاءات المتبادلة بين الخصمين، وأن قوة المحكوم به تتصل بكل ما فصل فيه المحكمة من نقاط النزاع بشرط أن تكون هذه النقاط قد طرحت فعلا" في المرافعة و رجحت المحكمة حجة الطرف على الأخر وقطعت ذلك النزاع في

---

(١) أنترنيت، منهجية تحرير الحكم القضائي، المكتبة القانونية الألكترونية٠
(٢) ضياء شيت خطاب ، فن القضاء، ١٩٨٤م،معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ص ٩٥ ٠
(٣) المحامي محمد على الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات، الجزء الأول،١٩٨٣، مطبعة شفيق،بغداد، ص١٤٤،وتقابل المادة من (١٧) من قانون الإثبات رقم ١٠٧ سنة ١٩٧٩ والتي تنص على أنه (اولا"ـ للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصم، اتخاذ اي اجراء من اجراءات الاثبات تراه لازما" لكشف الحقيقة
ثانيا":ـ للمحمة ان تعدل عما امرت به من اجراءات الاثبات، بشرط ان تبيين اسباب ذلك في محضر الجلسة٠
ثالثا:ـــ للمحكمة الا تأخذ بنتيجة أي اجراء من اجراءات الاثبات، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها٠)

حكمها[1]٠ويجب أن يكون منطوق الحكم واضحا" ومحددا" ويجب أن يتضمن اسم من صدر له الحكم و دون لبس أو غموض وبهذا قضت الهيئة المدنية لأقليم كوردستان في قرارها المرقم ١٧٧/الهيئة المدنية/ ٢٠٠٦ في ١١/٧/ ٢٠٠٦ على أنه(لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا" ولدى عطف النظر على موضوع الطعن وجد انه من فقرتين الاولى الطعن بان المبلغ المحكوم به صرفه المدعى عليه(أ) على مراسيم فاتحة مورثهم وعزائه والثانية اية اسباب أخرى تراها المحكمة هذه موجبة لنقض الحكم وترى هذه المحكمة ان الطعن الوارد في الفقرة الأولى من اللائحة التمييزية بخصوص نفقات العزاء ومراسيم الدفن غير وارد لأن الطلب بتلك النفقات يشكل موضوع دعوى أخرى مستقلة بأمكان الورثة المطالبة بها ممن شاء منهم ذلك واثباتها بالطرق القانونية لذا قرر رد الطعن من هذه الجهة الا ان المحكمة وجدت اسبابا" اخرى توجب النقض وهي ان محكمة البداءة وفي منطوق حكمها لم تحدد الجهة او الشخص الذي حكم له بالمبلغ المحكوم به في القرار وانما اكتفت بقولها(٠٠٠٠ لذا وبالطلب قررت المحكمة الزامهم بالتضامن و التكافل بمبلغ قدره خمسسة ملايين واربعمائة الف دينار عن تلك الفترة مع تحميلهم المصاريف النسبية) وبالتالي فلم تسم المحكمة المستفيد من الحكم تسمية صريحة وحيث ان منطوق الحكم يفترض ان يكون واضحا" ومحددا" مما يستوجب نقض الحكم من هذه الجهة لتحديد من صدر له الحكم وبيان حصته في المبلغ المحكوم به دون لبس او غموض ٠٠٠٠٠٠٠) ٠ويتميز منطوق الحكم عن أجزاء وعناصر الحكم الأخرى من حيث المكان الذي يشغله في ورقة الحكم ومن حيث الشكل الذي يبدو فيه، فمن حيث المكان يأتي المنطوق عقب الأسباب وتفصل بينهما عبارة (عليه ولما تقدم حكمت المحكمة٠٠٠٠)، أما من حيث الشكل فتبدء الأسبابأو التسبيب بعبارة (وحيث أن ٠٠٠٠٠)، وبواسطة المنطوق تتحدد حقوق الخصوم ومراكزهم القانونية بشكل نهائي كإلزام الخصم بأداء عمل أو إمتناع عن العمل،ولا يمكن للحكم أن يحقق وظيفته بدون المنطوق ولا يحوز حجية الأمر المقضي[2]٠ وبهذا الصدد قررت محكمة التمييز من أنه(إن حجية الأمر المقضي به تكون لمنطوق الحكم وهو ذلك الجزء الذي فصل في نقاط النزاع وليس لما يرد في الحكم من تقريرات)[3]٠

ويجب أن يتلي منطوق الحكم شفويا" في الجلسة الختامية علنا", ويبطل الحكم إذا خلا من المنطوق أو جاء منطوقه متناقضا" بحيث لا يستقيم أجزاءه معا"[4]٠

---

(١) المحامي محمد علي الصوري، المصدر السابق، ص ٩٦٣ ٠
(٢) دكتور محمد سعيد عبدالرحمن، المصدر السابق، ص ١٧٦ ٠
(٣) قرار رقم ١٢٩/موسعة أولى/ ١٩٨٠ في ١/٣١/ ١٩٨١، منشور في المختار من قضاء محكمة التمييز، قسم الإثبات، ابراهيم المشاهدي، ص ١٠١ ٠
(٤) الدكتور عوض أحمد الزعبي، المصدر السابق، ص ٧٦٣ ٠

ويجب أن ينحصر منطوق الحكم في دائرة الطلبات المقدمة من الخصوم وأن لا يقضي بغير ماهو مطلوب أو بأكثر منه، فمثلا" يطلب المدعي ألزام المدعى عليه بأداءه مبلغ قدره مائة ألف دينار كتعويض فلا يجوز أن تحكم المحكمة للمدعي بمبلغ قدره مائتين ألف دينار وفق تقرير المقدم من قبل الخبير في الدعوى بل يجب أن تتقيد المحكمة بعريضة الدعوى ولا يجوز أن يشتمل الحكم على نصوص العامة أو تشريعية كما يجب أن يتضمن النصوص المتعلقة بموضوع النزاع وبمصاريف الدعوى[1]٠

وأيضا" يعطي الحق للخصوم في طلب تفسير منطوق الحكم إذا ماشابه من غموض أو إبهام أو طلب تصحيح أخطاءوهو الذي ينشئ للخصوم الحق في الطعن إذا ماشاب الحكم من عيوب الكتابية أو حسابية حيث تنص المادة (١٦٧/ مرافعات) على إنه (١:ــ لا يؤثرفي صحة الحكم ما يقع فيه من اخطاء مادية بحتة، كتابية او حسابية وانما يجب تصحيح هذا الخطاء من قبل المحكمة، بناء على طلب الطرفين او احدهما٠٠٠٠٠٠) عليه يجب أن يكون منطوق الحكم واضحا" من حيث صياغته وطباعته وأسماء الخصوم (المدعي و المدعى عليه أو أشخاص الثالثة الى جانبهم) وبشكل لا يختلف عما ورد في عريضة الدعوى وأيضا" الأخطاء الحسابية الذي يقع نتيجية عمليات الحسابية أو الطباعة ولا يقدم طلب التصحيح بدعوى أنما هو طلب يقدمه أحد الطرفين٠

خامسا":ــ تسبيب الحكم القضائي:

تنص المادة(**١٥٩**/مرافعات)على انه (١ــ يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها وان تستند الى احد أسباب الحكم المبينة في القانون٠

٢ــ على المحكمة ان تذكر في حكمها الاوجه التي حملتها على قبول او رد الادعاءات والدفوع التي اوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت اليها٠)

وجاءت في الأسباب الموجبة للقانون المرافعات المدنية على أنه(وقد ذهب القانون الى التشدد في تسبيب الأحكام قبل إصدارها وقبل النطق بها وذلك لحمل الحكام على ان لا يحكموا في الدعاوى على أساس فكرة مبهمة لم تتضح معالمها او مجملة غابت او خفيت تفاصيلها، وان كون الحكم دائما" نتيجة أسباب معينة واضحة محصورة جرى على أساسها تفكيرالحاكم وتقديره، او جرت على أساسها المداولة بين الحكام قبل النطق بها، فإذا لم تودع الأسباب قبل تلاوة الحكم في يوم صدوره فأن معنى ذلك ان الحاكم قد نطق بالحكم قبل ان يتدبر اسبابه او أن الهيئة قد أصدرت الحكم قبل أن تتفق عليه وتستقر عقيدتها على أساس معين فيه، ويكون الحكم قد خلا من هذه الضمانة التي يحرص عليهاالشارع، ومحلا" للبطلان وغنى على البيان ان

(١) عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، ٢١٤ ٠

التمسك بهذا البطلان يكون بطريق الطعن في الحكم بالأعتراض أو الأستئناف أو التمييز بحساب القواعد والأجراءات المقررة لذلك)[1].

فالتسبيب يقصد به بيان الأسباب التي حملت المحكمة على الأخذ بأقوال وسندات احد الخصوم دون الأخذ بأقوال وسندات الخصم الأخر مع بيان سند ذلك من الناحيتين القانونية والواقعية التي دعت الى اعتماد الرأي المذكور، ومناقشة الدفوع والرد عليها امر يتيح لمحكمة التمييز وللخصوم وللكافة معرفة ماقدمه الخصم من سندات وما أورده من أقوال وسبب الأخذ او عدم الأخذ بها وسنددذلك من القانون[2].وبهذا قضت محكمة التمييز في اقليم كوردستان حيث قالت (لدى التدقيق والمداولة وقبول الطعن التمييزي شكلا" وجد ان حكم محكمة الاحوال الشخصية في .... بفرض النفقة وفق تفاصيلها المبينة أعلاه صدر قبل الاوان ويشتمل الحكم على أخطاء قانونية واجرائية نبينها للمحكمة كما يلي ١ــ انه من الصحيح على الأبن نفقة أبيه ولكن إذا كان الوالد فقيرا" م (٦١) من قانون الأحوال الشخصية المعدل ولكن فرضت المحكمة النفقة دون ان تتحقق عن ما يملكه المدعي الوالد من عقارات واموال غير منقولة لمعرفة ما اذا يستحق النفقة من عدمه٢ــ لصرف وكيل المدعيان النظر عن المدعية الثانية في جلسة المؤرخة ٢٠١٧/١٠/١٠ كانت على المحكمة الحكم بأبطال عريضة الدعوى بشأنها وتحميلها المصاريف والرسوم النسبية لكن المحكمة ظلت ساكتة عن هذا الجانب ٣ـ من الملفت للنظر ان المحكمة وفي صدر ديباجة حكمها لم تدرج اسم ..... الذي سمته المدعى عليه الثاني ولكنها وفي منطوق حكمها اعتبرته المدعى عليه الثاني وحكمت عليه بالنفقة مخالفة بذلك أحكام قانون المرافعات المدنية المعدل التي ننوه المحكمة بوجوب مراعاتها لأن المذكور ادخلته المحكمة كشخص ثالث للأستضاح واخرجته من الدعوى ولم يحضر الجلسات اللاحقة لذا كانت عليها ادخاله كشخص ثالث بجانب المدعى عليه وبناء على طلب المدعي الاول وتستوفي الرسم اللازم عن الدخول عملا" بأحكام المادة (٦٩) من القانون المذكور وتسميته الشخص الثالث بجانب المدعى عليه وليس المدعى عليه، كما ننوه المحكمة بوجوب اصدار الحكم مسببا" ومعللا" لما توصلا اليه مراعية بذلك الاحكام الواجبة للمادة (١٦٢) من القانون اعلاه عليه ولأن المحكمة حسمت الدعوى وأصدرت فيها حكمها دون الالتفات الى ماورد اعلاه فقد جعلت من حكمها غير صحيح و مخالف للشرع والقانون مما تقرر نقضه وإعادة أضبارة الدعوى اليها لأتباع ماورد أعلاه وإعادة اصدار الحكم فيها....)[3]، كما قضت محكمة تمييز الإتحاية بقرارها المرقم ٢٤٦١/ الأحوال الشخصية الأولى/٢٠٠٨ بتأريخ ٢٠٠٨/٩/١ على أنه (لدى الدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا" ولدى عطف النظر على الحكم المييز وجد أنه

(١) الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٢) القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص ٢٠٩ .
(٣) قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان رقم ١٨٤/هيئة الأحوال الشخصية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٤/١٤ غير منشور.

غير صحيح ومخالف لأحكام للقانون وذلك لأن المحكمة لم تستكمل تحقيقاتها الأصولية في الدعوى وصولا" الى الحكم العادل والصحيح فيها إذ أن المحكمة استمعت لشهود الطرفين لإثبات أن المييز عليها/ المدعية تملك الأثاث والمصوغات الذهبية التي لم يقر بها وكيل المميز/ المدعى عليه في لائحته المؤرخة ٢٠٠٨/٤/٢٢ وكذلك لإثبات الدفوع المتعلقة بها لذلك كان المقتضى على المحكمة ولما لها من سلطة في تقدير الشهادة وترجيح البينات الشخصية وفقا" لما تستخلصه من ظروف الدعوى أن ترجح شهود أحدهما على شهود الأخر على أن تبين أسباب الترجيح في محضر الجلسة كما توجبه المادة (٨٢) من قانون الإثبات حتى يتمكن الخصوم من معرفة أسباب الترجيح وبيان رأيهم بشأنها مع مراعات أن أحكام الترجيح لا تحول دون تطبيق المادة (١١٨) من قانون الإثبات إلا أن المحكمة لم تفعل ذلك وإنما أكتفت باعتبار ان المييز/ المدعى عليه عاجز عن إثبات قسما" من دفوعه بشان بعض الأثاث التي أنكرها كما أن المحكمة اعتبرت وكيل المييز عليها / المدعية عاجزا" عن إثبات إدعاءها بقسم أخر من تلك الأثاث ألا أن ذلك لم يشمل الدفوع المتعلقة بالأثاث التي أنكرها وكيل المييز / المدعى عليه كافة حيث ان المحكمة في حكمها المييز قد حكمت بأثاث لم يقر بها وكيل المييز/ المدعى عليه إلا إنها لم تبين أسباب ذلك وفقا" لما توجبه أحكام المادة (١٥٩) من قانون المرافعات المدنية لذا قرر نقض الحكم المييز وإعادة الدعوى الى محكمتها ٠٠٠٠٠٠)[١]٠

إذا" يقصد بتسبيب الحكم بيان الأدلة الواقعية والقانونيةالتي بنى عليها القاضي حكمهالذي نطق به وتسبق أسباب الحكم عبارة (وحيث أن ٠٠٠٠٠٠)وفي الواقع تسبيب الحكم وتحريره بصورة عامة مهام شاق ملقاة على عاتق القاضي إذ تتطلب فضلا" عن قناعته بما توصل إليه من قضاء أن يقنع أصحاب الشأن وكل من يطلع على حكمه بقصد مراقبته حيث يخضع الحكمالذي يصدره المحاكم قابلة للطعون المقدمة من قبل أطراف النزاع[٢]٠

فالتسبيب إذا" أحد عناصر الحكم القضائي ويتضمن بيان الأسباب التي دعت المحكمة لإصداره في ورقة الحكم ذاتها ويترتب على إغفاله بطلان الحكم ولو كان له سبب صحيح٠

ويجب أن يكون تسبيب الحكم كافيا"، اي أن يبنى الحكم على أسباب واضحة جلية تحمل الدليل على أن القاضي بحث وقائع القضية بحثا" دقيقا" وكون رأيا" فيها، وعيب الحكم الإجمال والإبهام والغموض في الأسباب، وتطبيقا" لذلك قصت محكمة التمييز الأردنية على أنه (أن قول محكمة الاستئناف المجمل أنها قد إعتمدت على البينة الشخصية والخطية والفواتير وتقرير الخبير لإثبات قيمة الضرر، هو قول غير دقيق، إذ

---

(١) القاضي عباس زياد السعدي، النافع في قضاء المرافعات المدنية بين النص و التطبيق، الجزء الثاني، مكتبة صباح،بغداد،٢٠١٦م، ص ٢٤ ٠

(٢) الدكتور عوض أحمد الزعبي، المصدر السابق، ص ٧٦٤ ٠

كان عليها أن تذكر ما ورد في البينة الشخصية مع ذكرها، وكذلك أن تشير الى البينة الخطية حتى يتسنى لمحكمة التمييز مراقبة ما إذا كانت هذه الأمور واردة في ضبط المحاكمة أم لا)، ويجب أيضا" أن يكون أسباب الحكم منطقيا"أي أن يكون سليما" إذ يجب أن تؤدي الأدلة التي يستند اليها الحكم الى نتيجة التي انتهى اليه وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها بأنه(ان قانون أصول المحاكمات الحقوقية يوجب على المحكمة ان تسبب أحكامها، وأن تبين فيها الحجج القانونية والادلة الواقعية التي بنت حكمها، ولا يكفي أن تبدي أسبابا" مبهمة أو غامضة، كما يجب عليها تقدير المستندات التي تبرز اليها في الدعوى، وفي حالة عدم مراعات ذلك فإن حكمها يكون قاصرا" في السبب ومستوجبا" للنقض)[1].

صفوة القول التسبيب هو بيان الأسباب الواقعية و القانونية التي بنى عليها القاضي حكمه قبل النطق به، والمقصود بالأسباب بيان القاعدة القانونية الذي يصدر الحكم تطبيقا" له وتشتمل على الحجج القانونية التي يستند اليها الحكم فهي خضوع الواقعة الثابتة للقانون بعد تكييفها التكييف القانوني الذي ينطبق عليها وبالتالي تشتمل على المعنى العام المجرد للقاعدة القانونية وعلى العنصر الخاص المحدد الفردي للواقعة[2].

فالأسباب الواقعية هي التأكيدات و الإثباتات التي تتصل بالواقع في مادياته وفيمايتعلق بوجود الواقعة أو عدم وجودها وإسنادها الى القانون، أما الأسباب القانونية فهي خضوع الواقعة الثابتة للقانون بعد تكييفها التكييف القانوني الذي ينطبق عليها وبالتالي تشتمل على المعنى العام المجرد لقاعدة القانونية وعلى العنصر الخاص المحدد الفردي للواقعة[3].

وتختلف الأسباب الواقعية عن الأسباب القانونية للحكم، إن النقص في أسباب الحكم الواقعية يجعل الحكم قابلا" للبطلان، أما النقص في بيان الأسباب القانونية فلا يجعل الحكم قابلا" للبطلان إذ كانت النتيجة التي توصل لها القاضي صحيحة قانونا"[4].وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في قرارها المرقم ١٨٠٥س ٤٩ في ١٩/٤/ ١٩٨٣ على أنه (وجوب إشتمال الحكم على الأسباب التي بنيت عليها والا كانت باطلة يدل على ان المشرع اراد ان يحمل الحكم ايات صحته وضمانات بلوغه لغاية المقصودة منه، وذلك عن طريق التحقق من اطلاع القاضي على أوراق الدعوى، و مستنداتها واتصال علمه بما أبداه الخصوم من طلبات ودفوع ودفاع، ومن انه استخلص الوقائع الصحيحة في الدعوى من وقائع تلك الأوراق، والادلة المقدمة فيها أو من واقع إثبات جائز قانونا"، وتم صحيحا" في مواجهة الخصوم، وذلك لإمكان الوقوف على ان الحكم قد حصل فهم الواقع في الدعوى ثم كيف هذا الفهم طبق القانون على حاصل هذا التكييف تطبيقا" صحيحا"،

---

(١) الدكتور عوض أحمد الزعبي، المصدر السابق، ص٧٦٤ و ٧٦٧ .
(٢) د. فتاح محمد قزبط، تسبيب الأحكام، منشور على الموقع الألكتروني .
(٣) الأستاذ القاضي شوان محي الدين، المصدر السابق، ص ٨١.
(٤) الدكتور عباس العبودي، المصدر السابق، ص ٣٨٣ .

وقد رتب القانون البطلان على مخالفة ذلك أو إغفاله أو القصور في اسباب الحكم الواقعية كما لو أقام الحكم قضاءه على واقعة لا سند لها في أوراق الدعوى أو تخالف الثابت فيها أو أستند في الاثبات الى إجراءات تمت في قضية أخرى، و لم تكن ضمن أوراق الدعوى وتحت بصر الخصوم فيها كعنصر من عناصر الإثبات يتناضلون في دلالته)[1]٠

عليه عندما يكون الحكم مسببا" يدل على قيام القاضي بما عليه من واجب تدقيق الدعوى وامعان النظر للتعرف الى الحقيقة التي تشف عنها أحكامه ويرتفع عنه الشك و الشبهات ويطمئن اليه الخصوم ويكون محل إحترامهم لإنه عرفوا على أي أساس صدر الحكم كما أن تسبيب الحكم يفسح المجال للخصم الخاسر دراسة أسباب الحكم والطعن به أمام جهة الطعن، كما أن التسبيب الجيد و السليم من شأنه تقليل في الطعون، وذلك لأقناعه الخصم الذي حكم عليه أو الخصم الذي لم يصدر الحكم لمصلحته٠ومن المقرر التزيد في التسبيب لايعيب الحكم، فمتى ما كانت الأسباب بذاتها تكفي لحمله، فلا يعيب الحكم التأكيد على وجهة النظر ٠

وهناك قواعد أساسية للتسبيب لابد من إلتزام بها وإلا كان التسبيب معيبا" وقاصرا" وهذه القواعد هي:

أ- **سرد وقائع الدعوى:**من واجب المحكمة أن تناقش في حكمها الأدلة المقدمة اليها وبيان رأيها بشأنها ومن ثم تحديد البينة التي أستندت عليها فإذا أغفلتها وجاء حكمها خاليا" من بيان الأدلة و التحدث عنها فإنه يكون قاصرا" ومعيبا"، أما إذا ورد في الحكم خطأ أو تحريف في واقعة من وقائع الدعوى وكان ذلك لايؤثر في الحكم وفي النتيجة التي أنتهى إليها والتي تبررها أسباب تستقيم معها، فإن هذا الخطأ أو تحريف لا يؤثر في سلامة الحكم وصحته اما إذا أمتد الخطأ المتقدم وأصاب قضاء الحكم فإنه يعد معيبا" وقاصرا" وموجبا" للنقض[2]٠

ب- **إحترام وتقدير الأدلة التي أعتمد عليهاالخصوم:**ـ يجب على المحكمة إلتزام وإتباع القواعد الموضوعية في الإثبات وإحترامها فمثلا" واقعة الغصب واقعة مادية التي يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما فيها الشهادة بعكس إثبات التصرفات القانونية الأصل لايجوز إثباتها بالشهادة(م ٧٦و٧٧/ الإثبات)[3]، ويجب على المحكمة تقدير الأدلة المقدمة من قبل الخصوم وبيان رأيها بشأنه ومن ثم تحديد البينة التي أستندت عليها في حكمها وينبغي ان يتقيد بقواعد الإثبات

(١) دكتور أحمد المليجي، المصدر السابق، ص ٨٤٣ ٠
(٢) الأستاذ القاضي شوان محي الدين، المصدر السابق، صى٩٠ ٠
(٣) محاضرات القاه الاستاذ القاضي شوان محي الدين في مادة التطبيقات المدنية / المعهد القضائي لإقليم كوردستان، الدورة الثانية، سنة ٢٠١٥ ٠

الموضوعية، ويستلزم ما يثبت في اعلام القراريتفق مع مجريات محاضر الدعوى وما أجرتها المحكمةفي التحقيقات حول موضوع الدعوى، وفي هذا الصدد قالت محكمة التمييز في اقليم كوردستان (لدى التدقيق والمداولة وقبول الطعن التمييزي وجد أن حكم محكمة الأحوال الشخصية في ..... بتصديق الطلاق في ٢٤/٥/ ٢٠١٨ وأعتباره طلاقا" بائن بينونة صغرى ولإنقضاء العدة الشرعية ليس صحيحا" ومخالفا" للشرع والقانون فحسب بل الحكم بالشكل المذكور يخالف مجريات محاضر الدعوى وما ثبت في إعلام القرار المميز يختلف عن ما اجرتها المحكمة من تحقيقات حول الطلاق المدعى به الذي اختلطت على المحكمة كيفية وقوعها وذلك للأسباب التالية ١ـ في الجلسة المؤرخة ٢٠١٨/٧/١٦ اقر المدعى عليه الزوج بالطلاق المدعى به الواقع في ٢٠١٨/١٢/٢٤ ودفعه بأنه وعند تلفظه بالطلاق كان في حالة غضب ولم يكن على الادراك الا انه يرجع بزوجته وكان ذلك بحضور والد المدعية الذي استمعت المحكمة اليه وايد وقوع الطلاق دون غضب من الزوج ٢ـ رغم ان المحكمة كلفت المدعية لأثبات دفع المدعى عليه بانه كان غاضبا" واستمعت الى بينتها الشخصية في الجلسة المؤرخة ٢٠١٨/١٢/١٨ ورغم ان بينة الأثبات تلك ايدت هدوء المدعى عليه عند تلفظه بالطلاق الا ان المحكمة وفي نفس الجلسة اعتبرت المدعية عاجزة عن الاثبات والملفت للنظر منحت المدعى عليه حق توجيه اليمين الحاسمة الى المدعية و وافق المدعى عليه على توجيه اليمين الى المدعية الا اننا لم نجد في الجلسة الذكورة وما بعدها اية صورة لليمين او اداء المدعية اليمين او حتى ان عدلت المحكمة عن قرارها تلك ٣ـ في الجلسة المؤرخة ١٨/١٢/ ٢٠١٨ قررت المحكمة العدول عن توجيه اليمين (المتممة) الى المدعية ولم تصور صيغة اليمين المتممة ولم تؤديها المدعية ولكن المحكمة وفي اعلام قرارها المميز تخبرنا بانها وجهت اليمين المتممة وادتها المدعية دون ان توضح سبب توجيهها اليمين المتممة لأن اليمين المذكورة من حق المحكمة ولا توجه كما استقر عليه القضاء لاثبات وقوع الطلاق من عدمه واذا كانت توجيهها لاثبات حالة الغضب فان المحكمة وكما اوضحناه فقد عدلت عنها..... عليه ولأن المحكمة حسمت الدعوى واصدرت فيها حكمها المميز دون مراعات وجهة النظر الشرعية والقانونية اعلاه فقد اخلت بصحة حكمها المميز مما تقرر نقضه .....)[1]، كما يتوجب الرد على أدلة المقدمة من قبل الخصوم التي لم تعتمد عليها المحكمة في حكمها فلابد من إجابة على أوجه دفاع الخصوم وإجابة على ماقدمهم من المستندات والأوراق التي لم تستند عليها المحكمة في حكمها وبخلاف ذلك يكون حكمها معرضا" للنقض، وبهذا قضت محكمة نقض

(١) قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم ١٩٦/هيئة الأحوال الشخصية/٢٠١٩في ٢٠١٩/٤/١٤ .

المصرية في قرارها المرقم١١٤٥١طعن٦٦ق في ٢٠٠٤/٤/٧ على أنه (بأن المقرر أن الحكم إذ اقتصر في أسبابه على الإشارة إجمالا" الى المستندات المقدمة دون بيان مؤداها مما يتعذر معه تقدير الدليل الذي كونت منه المحكمة إقتناعها بوجهة نظرها حتى يمكن الوقوف على أن ما أثير حوله من دفاع لا يؤثر فيه والتحقق من أنه من الأدلة التي يصح قانونا" بناء الحكم عليها فإن الحكم يكون قد عابه قصور يبطله٠لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما أورده بمدوناته من أنه ((وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب ومن مستندات المستأنف صورية عقد الشركة وأنه يستر وراءه تنازلا" عن عقد الإيجار سند الدعوى وأنه قد تخلى عن العين المؤجرة للمستأنف عليه الثاني)) دون أن يبين ماهية هذه المستندات حتى يمكن التحقق من دلالتها والوقوف على أثرها في قضائه مما يعيبه بالقصور)[١]٠ وقضت محكمة التمييز العراقية في قرارها المرقم ١٢٦١/م٣/ ١٩٩٩ في ١٩٩٩/٦/٣٠ على أنه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا"، ولدى عطف النظر على الحكم المييز وجد ان محكمة الموضوع لم تناقش الدفع الذي أورده المدعى عليه على لسان وكيله المتضمن ان مورث المدعين موظف على الملاك الدائم في دائرة المدعى عليه، وانه خاضع الى قانون الخدمة المدنية والى قانون التقاعد المدني ونظام التقاعد بسبب العجز المرقم(٣٣) لسنة ١٩٦٩ وتتقاضى عائلته راتبا" تقاعديا"، وتجد هذه المحكمة ان الدفع المذكور مؤثر في مسار الدعوى مما يقتضي مناقشته للاخذ به او عدم الاخذ به وتبرير ذلك من الناحية القانونية تطبيقا" للحكم المادة(٢/١٥٩) من قانون المرافعات المدنية، عليه قرر النقض الحكم المذكور واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ماتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا" للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق)[٢]٠

ت- **التكييف:ـ**

التكييف هو اعمال القاعدة القانونية وإرساءها ما يثبت من وقائع الدعوى ويجب تكييف الدعوى وفق الوصف المقرر لها في القانون ولا يعتد بتكييف الخصوم للدعوى إذا كان خطأ لا يتماشي مع القانون، لأن تكييف الدعوى مسألة قانونية لا يتقيد فيها القاضي بتكييف الخصوم ولا بما يرتبه من أثار القانونية، ويجب تكييف الدعوى في حدود طلبات الخصوم و دفوعهم، فلا تطبق القاعدة القانونية اللازمة للحكم فيها والعبرة بحقيقة المقصود من الطلبات الجازمة لا بالألفاظ التي صيغت

(١) المستشار أنور الطلبة، المصدر السابق، ص ٢٥٦ ٠
(٢) القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص ٢٠٩ ٠

بهـا هـذه الطلبـات، فـالعبرة بتـوخى معـاني فهـم الواقـع بهـا، و لا يعتـد بـذات الفـاظ القـانون وعباراتـه فـالعبرة بصـدور الحكـم موافـق للقـانون ولـو لـم تـذكر فيـه القاعـدة القانونيـة التـي بنـى عليهـا الحكـم، متـى كانـت النصـوص والمـواد القانونيـة الواجـب اعمالها مفهومة من الوقائع التي أوردها[1].

وتجـدر الأشـارة بـأن التكييـف القـانوني للـدعوى منـوط بالمحكمـة تستخلصـه مـن وقائعهـا و لا ينفـرد بـه الأطـراف ويكـون هـذا التكييـف ملزمـا" لطرفـي الـدعوى متـى مـا استخلصـه القاضـي مـن الوقـائع الصـحيحة التـي يـدلي بهـا الخصـوم وأرسـى القاضـي علـى ضـوء ذلـك القاعـدة القانونيـة الواجبـة التطبيـق حتـى لـو كـان تكييفـه للـدعوى خـالف تكييـف الخصـم أو الخصـوم للـدعوى، والسـند القـانوني الـذي يجعـل القاضـي المسـؤول عـن تكييـف وقـائع الـدعوى دون الخصـوم هـو المـادة (١) مـن قـانون الاثبـات التـي نصـت علـى(توسـيع سـلطة القاضـي فـي توجيـه الـدعوى ومـا يتعلـق بهـا مـن ادلـة بمـا يكفـل التطبيـق السـليم لأحكـام القـانون وصـولا" الـى الحكـم العـادل فـي القضـية المنظـورة)، ولـيس مـن شـك ان مـن جملـة مـايتعلق بتوجيـه القاضـي للـدعوى هـو سـلتطه فـي تكييـف وقائعهـا وإعطائهـا الوصـف القـانوني الملائـم لهـا فـي اطـار الوقائع المعروضة فيها[2].

وهـذا هـو التكييـف القـانوني السـليم الـذي جـاءت بـه المـادة المشـروحة، وبـذلك قضـت الهيئـة الموسـعة لمحكمـة تمييـز العـراق علـى أنـه (ان تكييـف واقعـة الـدعوى مسـألة قانونيـة لا يتقيـد فيهـا القاضـي بتكييـف المـدعي لـدعواه ولا بمـا يرتبـه علـى هـذا التكييـف مـن اثـار قانونيـة لان المـدعي قـد يخطـأ فـي تكييـف دعـواه عـن جهـل او يتعمـد تكييـف دعـواه تكييفـا" خاطئـا" للوصـول الـى غـرض يريـده، فعلـى القاضـي ان يصـل الـى حقيقـة دعـوى المـدعي، فـاذا وصـل اليهـا كيفهـا التكييـف القـانوني الصـحيح ثم اصدر حكمه في الدعوى على مقتضى هذا التكييف)[3].

ومـن قبيـل التكييـف القـانوني للـدعوى معرفـة المحكمـة المختصـة بنظرهـا، سـواء كـان نوعيا" أو مكانيا"٠

---

(١) دكتور عبدالحميد الشواري، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات، الجزء السابع، نظرية الأحكام،إصدار الحكم وتسبيبه،منشأة المعارف،٢٠٠٢،ص١١ ٠

(٢) ضياء شيت خطاب، المصدر السابق، ص ٦٠ ٠

(٣) المحامي محمد على الصوري، المصدر السابق،ص١٨ ٠

ولـيس تكييـف القاضـي لوقـائع الـدعوى عمليـة اليـة وانمـا هـي عمليـة قانونيـة اجتهاديـة يسترشـد بهـا القاضـي الغايـة الأجتماعيـة والحقيقيـة لوقـائع الـدعوى،مثلا" شـخص يقتـرض مبلـغ مـن النقـود مـن أخـر ولـيس لـه سـبيل الـى ذلـك الا قيامـه بشـراء بضـاعة منـه بـثمن بـاهض مؤجـل ثـم يبيعهـا بـثمن بخـس معجـل، فالأخـذ بظـاهر العقـدين نجـد انهمـا عقـد بيـع الأول والثـاني ولكـن الحقيقـة هـي عمليـة قـرض بربـا فـاحش، فعلـى القاضي ان يكيف ذلك على على انه عقد قرض وليس بيعا"[1] ٠

(١) ضياء شيت خطاب، فن القضاء، المصدر السابق، ص ٦١ ٠

المبحث الثالث

خطوات إصدار الحكم القضائي

إن عملية إصدار الحكم يمر بعدة مراحل تبدأ بختام المرافعة ومرحلة المداولة والمذاكرة والنطق بالحكم وأخيرا" تنتهي بمسودة الحكم واعلام الحكم ونتاول خطوات إصدار الأحكام في المطالب الأربعة الأتية:.

المطلب الأول

ختام المرافعة

تنص المادة ١٥٦/ قانون المرافعات المدنية على أنه (إذا تهيأت الدعوى لأصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المرافعة ثم تصدر حكمها في ذات اليوم أو تحدد للنطق به موعدا" أخرا" لا يتجاوز خمسة عشر يوما" من تأريخ تفهيم ختام المرافعة)٠

بعدان تدقق المحكمة أقوال الطرفين، ويتبين لها بأن الدعوى جاهزة للحكم تقرر ختام المرافعة، ويحق لها في هذه الحالة ان تتخذ أحد موقفين فإذا كانت الدعوى بسيطة واسباب الحكم جاهزة فيمكن ان تصدر الحكم في الدعوى في نفس الجلسة اما إذا كان الحكم بحاجة الى تسبيب ونقاش فتؤجل الدعوى لموعد اخر لاصدار الحكم[١]٠

وعليه فإنه عند إنتهاء الخصوم من إبداء أقوالهم ودفوعهم ولوائحهم وإنتهاء من سماع الشهود تسأل المحكمة الطرفين فيما إذا كان لديهم أقوال أخرى فإذا أجابا بالنفي تقرر المحكمة ختام المرافعة، ولا يجوز بعد ختام المحاكمة إستماع الى أقوال أحد طرفي الدعوى إلا بحضور طرف الأخر كما ولا يجوز أن تقبل المحكمة أية مستندات أو مذكرات من أحد الطرفين لأنه يعتبر ذلك حرمان حق الدفاع للطرف الأخر[٢]٠

وان تأجيل الدعوى لغرض التدقيق لايعني ختام المرافعة وأنما المقصود منه دراسة الدعوى ليتمكن القاضي إتمام ماتراه من نواقص في الدعوى بعد التدقيق كإستدعاء الخبير سبق وإن قدم تقريره أو إجراء الكشف على موقع العقار موضوع الدعوى أو تكليف الخصم بتقديم المستندات أو إدخال شخص الثالث للأستضاح وما الى غيره من اجراءات٠ وفي هذا السياق قضت محكمة تمييز الأردنية على أنه (ان تأجيل الدعوى للتدقيق لايفيد اختتام المحاكمة، وانما يقصد منه دراسة الدعوى لتتبين ما اذا انتهت اجراءات المحاكمة ام لا، ذلك

---

(١) الدكتور سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام المرافعات، دراسة تحليلية في شرح قانون المرافعات المدنيةالعراقي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة المعارف ـ بغداد، ١٩٧٩، ص ٣٠١ ٠

(٢) د٠ أياد عبدالجبار الملوكي، المصدر السابق، ص ١٨٥ ٠

لأن اختتام المحاكمة المعتبرة في هذا الصدد هو الذي تعلنه المحكمة وتثبته في ضبط المحاكمة بعد انتهاء مرافعة الفريقين، كما هو صريح النص (١٨٥) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية)[١]٠ وأن قرار الصادر من قبل المحكمة بختام المرافعة يعتبر من القرارات غير فاصلة في الدعوى إنما هو قرار إعدادي وبالتالي لا يقبل الطعن على الإنفراد كما أنه ليس من القرارات المنصوص عليها في المادة (٢١٦/ من قانون المرافعات المدنية) لأن قرار ختام المرافعة لايعد حكما" قضائيا" بالمعنى الفني للأحكام وإنما يعد عمل من أعمال الأدارة القضائية والغاية منه إعداد الدعوى لإصدار الحكم الفاصل فيها، ولا تنتهي ولاية القاضي على الدعوى بصدوره وإنما تبقى له الولاية لتدارك النقص الذي لم يلحظه أثناء نظر الدعوى[٢]٠

وإذا كانت المحكمة مشكلة من هيئة فلايجوز لرئيسها الأنفراد بها بل يجب أن تتداول مع أعضاء المحكمة قبل صدور القرار بختام المرافعة٠

كما تنص فقرة (٢) من المادة ١٥٧/ قانون المرافعات المدنية على أنه (يجوز للمحكمة فتح باب المرافعة مجددا" اذا ظهر لها ما يستوجب ذلك على ان تدون ما يبرر هذا القرار)٠

وبذلك يكون القانون قد أجاز للمحكمة فتح باب المرافعة مجددا" متى وجدت اسباب تستدعي ذلك، وهذا يعني ان قرار المحكمة بقفل المرافعة لا يقيد المحكمة، وقد يكون وجوبيا" على المحكمة فتح باب المرافعة وذلك عند وفاة القاضي أو أحد أعضاء من قضاة او إذا زالت صفته لأحد الأسباب أو استقالته أو إحالته على التقاعد بعد ختام المرافعة وقبل النطق بالحكم وكذلك الحال إذا وجدت المحكمة بإنها لم تستوف إجراءات المرافعة سواء كان ذلك بطلب أحد الخصوم أو قيام المحكمة من تلقاء نفسها فقد تجد من خلال تدقيقها للدعوى انها قد فاتها مفاتحة البنك المركزي للاستفسار عن سعر العملة الاجنبية أو انها قد فاتها تحليف المدعي (يمين الاستظهار) المنصوص عليها في المادة ١٢٤ من قانون الاثبات مما يطلب في هذه الأحوال فتح باب المرافعة مجددا" للنظر في الدعوى وإلا كان الحكم الصادر في الدعوى غير صحيح ومخالف للقانون وموجب للنقض[٣]٠

وبهذا الصدد قضت محكمة تمييز الإتحادية في قرارها المرقم المرقم ٩٣٠/ الهيئة الشخصية الولى/٢٠١١ في ٢٠١١/٣/٢٨ على أنه(لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة الموضوع وقعت المحكمة في خطأ إجرائي مؤثرلأنها سبق وان أفهمت ختام المرافعة وحددت موعدا" للنطق بالقرار الا أنه وبسبب وقوع الطعن التمييزي بقرار المحكمة رفض امهال المدعى عليها لمراجعة دائرة رعاية قاصرين لم تتمكن من النطق بالحكم

---

(١) الدكتور عوض أحمد الزعبي، المصدر السابق، ص ٧٤٧ ٠

(٢) القاضي سالم رضوان الموسوي، مصادفة موعد جلسة تلاوة الحكم والنطق به يوم عطلة رسمية، منشور على انترنيت، تأريخ النشر ٢٠١٥/٧/٢١ ٠

(٣) القاضي شوان محي الدين، المصدر السابق، ص ٥٣ ٠

في الموعد المحدد، وبعد إعادة إضبارة من هذه المحكمة، كان الواجب فتح باب المرافعة عملا" بحكم المادة ٢/١٥٧ من قانون المرافعات المدنية٠٠٠٠٠)[١]٠

وكذلك إذا لم يوقع القاضي المختص على محضر يوم المرافعة الذي فيه قرر ختام المرافعة يعتبر باب المرافعة مفتوحا" في هذه الحالة ولايجوز إصدار الحكم الحاسم في الدعوى إلا بعد صدور قرار ختام المرافعة وبهذا قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان في قرارها المرقم ٣٤٢/ الهيئة المدنية/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٩/٣ على أنه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان طعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلا" ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأن القاضي المختص لم يوقع على محضر يوم المرافعة ٢٠١٧/١٢/١١ وكذلك لم يوقع على محضر يوم االمرافعة ٢٠١٨/١/٢١ الذي فيه تقرر ختام المرافعة وحيث لايجوز اصدار القرار الا بعد ختام المرافعة وحيث ان باب المرافعة يعتبر مفتوحا" في هذه الحالة وبالتالي يكون القرار الصادر فيها معدوما" هذا من جهة ومن جهة أخرى فأن قرار مجلس الوزراء لحكومة الإقليم بتمليك الأراضي المؤجرة الى المسأجرين لايكتسب المستأجرين حقا" مكتسبا" قبل تسجيلها بأسماءهم وان مجرد التخصيص لا يعني بالضرورة اجراء التمليك قبل اتمام اجراءات االتسجيل لدى الدائرة المختصة عليه تقرر نقض الحكم المميزواعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها٠٠٠٠٠)[٢]٠

وفتح باب المرافعة أمر جوازي أي أن المحكمة غير ملزم بطلب الخصوم عندما يطلب أحدهم ذلك فأن للمحكمة سلطة تقديرية في قبول الطلب أو رفضه وكذلك غير ملزم بتسبيب ذلك الرفض في قرارها ولكن مع ذلك ينبغي ان يكون قرار الرفض مبنيا" على أسباب سائغة لأنه يكون خاضعا" مع نتيجة الحكم لرقابة محكمة التمييز عند الطعن٠

المطلب الثاني

المداولة والمذاكرة

المداولة هي المشاورة بين اعضاء المحكمة في منطوق الحكم واسبابه بعد انتهاء فترة المرافعة وقبل النطق به ولا يجوز حصول المداولة قبل انتهاء المرافعة وذلك حتى تتم من جانب القضاة وهم على علم تام واحاطة كاملة بكل الوقائع القضية وظروفها وتتم المداولة اما اثناء انعقاد الجلسة

(١) أشار اليه القاضي عباس زياد السعدي، المصدر السابق، ص١٧ ٠
(٢) القاضي عبدالجبار عزيز حسن، مختارات تمييزية لقضاء محكمة تمييز اقليم كردستان، قسم المرافعات المدنية،مكتبة هولير القانونية،الجزء الأول، الطبعة الأولى، ٢٠٢١، ص ١٨٥ ٠

ويتلوها اصدار الحكم او في غرفة المشاورة على ان يتلوها اصدار الحكم في نفس الجلسة وقد تؤجل المداولة وينطق بالحكم في جلسة اخرى[1].

والمداولة تتم في تعدد القضاة عندما تكون المحكمة مؤلفة من هيئة كمحكمة جنايات و محكمة الأستئناف ومحكمة التمييز، أما المداولة لاتجد لها حضورا" عندما تكون المحكمة مؤلفة من قاض منفرد كمحكمة بداءة أو جنح، أو محكمة الأحوال الشخصية وإنما يقوم القاضي بالتفكير والتأمل في الدعوى قبل أن يصدر حكمه فيها وهو مناقشة القاضي مع الذات في عملية صياغة القرار القضائي[2].

أما في الأحوال التي تجتمع هيئة المحكمة للمذاكرة والمداولة في القضية وتدقيقها يكون اجتماعها سريا" وعند تكوين الرأي تؤخذ الأصوات وتستمع المحكمة عادة الى العضو الاقل الدرجة ثم الأقدم منه وهكذا حتى الرئيس ويكون التصويت في حالة الاختلاف بالاكثرية المطلقة بالنسبة للعدد أعضاء الهيئة، وفي حالة تشعب الاراء وجب على العضو الأقل درجة أن ينظم الى أحد الآراء لتكوين الأكثرية[3].وهذا ما أشارت اليه المادة ١٥٨/ قانون المرافعات المدنية. حيث تنص على أنه (تصدر الأحكام بالاتفاق أو بالأكثريةالآراء، فإذا تشعبت الآراء وجب على العضو الاقل درجة ان ينضم الى احد الآراء لتكوين الأكثرية).

وقد يحدث بأن لايتفق جميع الأعضاء على حل واحد لجميع مسائل المطروحة أو بعضها وعندها يصدر الحكم بالأكثرية وعلى قاضي المخالف أن يدون رأيه وأسباب مخالفته في ورقة مستقلة و لا ينطق المخالفة و تحفظ في إضبارة الدعوى ولا تعتبر المخالفة جزءا" من الحكم ولا لزوم للأطلاع عليها من قبل الخصومولا تعطي صورا" منها[4]، وهذا مانصت عليه المادة (١٦٠/ ٢ من قانون المرافعات المدنية) .

والغرض من سرية المداولة هو المحافظة على هيئة الأحكام في نفوس الخصوم وحتى لا ينكشف من كان في موقف التأييد أو من كان في موقف المخالفة في الحكم الصادر من قبل المحكمة بالاضافة لضمان حرية القاضي في إبداء رأيه أي ان الهدف من المداولة بين أعضاء هيئة المحكمة هو أن يكون الحكم حصيلة نقاش بعد عرض كل قاض رأيه لضمان الحرية في إبداء

---

(١) المستشار الدكتور محمود عرفات مصطفى، روائع في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المجلد الخامس، الطبعة الاولى،٢٠٠٩المركز الدستوري الدولي، ص ١٦١ .

(٢) الاستاذ الدكتور عباس العبودي، المصدر السابق، ص ٣٨١ .

(٣) الدكتور سعدون ناجي القشطيني، المصدر السابق، ص ٣٠٤ .

(٤) الاستاذ القاضي شوان محي الدين، المصدر السابق، ص ى٥٨ .

القاضي رأيه أثناء ممارسة عمله ولايجوز لأحد غير القضاة الذين اشتركوا في المرافعة حضور المداولة[1].

ومبدأ سرية المداولة لم ينص عليه المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية ولكن هذا المبدء من المبادئ العامة المسلم بها النظام القضائي العراقي بينما قانون المرافعات المصرية نص عليه صراحة وقد أخذ هذا المبدء من القانون الفرنسي[2].

ولا تجوز المداولة بالمراسلة أو الاتصال التلفوني بل يتعين ان يجتمع اعضاء المحكمة في مكان واحد وغالبا" مايكون في غرفة الرئيس والاصوب ان يكون الأجتماع في غرفة مخصصة للمداولة حيث يتداركون في مواجهة بعضهم وبحضورهم جميعا" ويناقشون الأدلة الواقعية و الأسانيد القانونية بعد أن يحيطوا بالدعوى وطلباتها وما قدموا الخصوم من دفاع ودفوع ولا تبدء المداولة والمذاكرة الا بعد ختام المرافعة[3].

المطلب الثالث

النطق بالحكم

يقصد به قراءة منطوق الحكم في جلسة المرافعة شفويا" وعلنا" بعد تحرير مسودته وكتابة أسبابه ويتضمن قراءة أسبابه وفقراته الحكمية في جلسة معينة، وأحيانا" تقتصر القراءة على الفقرة الحكمية فقط ويجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية ولو جرت المرفعة بصورة غيابية والا تعرض الحكم للبطلان[4]، وهذا مانصت عليه المادة (١٦١/ قانون المرافعات).

ويجوز تفهيم الحكم في اليوم الذي تقرر المحكمة فيه ختام المرافعة كما يجوز لها أن تؤجل النطق بالحكم الى يوم أخر على أن لا يزيد عن خمسة عشر يوما" من تأريخ تفهيم ختام المرافعة[5]، وهذا مانصت عليه المادة (١٥٦/ قانون المرافعات)، وعندما تقرر المحكمة ختام المرافعة عليها في هذه الحالة تعين يوم أخر لتفهيم الحكم ويستوجب في اليوم المحدد للنطق بالحكم أو تفهيم الحكم تشكيل المحكمة وتثبيت حضور الخصوم دون مباشرة بالمرافعة لأنه سبق للمحكمة قررت ختام المرافعة واليوم المعين يكون مخصصا" للنطق بالحكم وإذا تلت المحكمة منطوق الحكم معنى ذلك إنها أصدرت الحكم وبعد صدور الحكم ترفع المحكمة يدها عن

---

(١) د. مفلح عواد القضاة، اصول المحاكمات المدنية وتنظيمه القضائي، دار الثقافة القانونية، الطبعة الاولى،٢٠٠٤،ص٣٣٣.
(٢) الأستاذ القاضي شوان محي الدين، المصدر السابق، ص ٥٧ .
(٣) دكتور أحمد المليجي، المصدر السابق، ص ٧٢٠ .
(٤) الاستاذ الدكتور عباس العبودي، المصدر السابق، ص ٣٨٥ .
(٥) ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، المصدر السابق، ص ٢٧٢ .

الدعوى أي يمتنع عن الجهة التي أصدرت الحكم العدول عما قضت به وليس لها إحداث تعديل أو إضافة إليه لأنها تستنفذ بصدوره بإستثناء الأخطاء المادية وفق المادة(١٦٧/ قانون المرافعات)[١].

ولايمكن أن تتجاوز المدة المحددة للنطق بالحكم لأكثر من خمسة عشرة يوما"وذلك وفق ما هو مبين في المادة (١٥٦/ قانون المرافعات) أما بالنسبة للتعجيل النطق بالحكم لم يذكره قانون المرافعات المدنية ونحن نرى بأنه يمكن للمحكمة أن تقرر تعجيل جلسة النطق بالحكم بناء على طلب مقدم من قبل الخصوم الحاضرين طالما لم يؤد ذلك الى إخلال حقوق أحد الطرفين، كما إذا كانت صفة أحد أعضاءها سوف تزول قبل تأريخ الذي كان محددا" للنطق بالحكم أو إذا كان من المقرر نقل القاضي أو إحالته على التقاعد.

وفي حالة إحالة القاضي أو أحد أعضاء الذين شاركوا في إصدار الحكم على التقاعد وتم تبليغه به قبل النطق بالحكم فيكون قد فقد صفته القضائية مما ينبغي رفع يده عن الدعوى، أما إذا تغير القاضي أو أحد الأعضاء الذين سمعوا المرافعة أمامهم لأي سبب من الأسباب كالوفاة أو النقل أو الرد وجب فتح باب المرافعة مجددا" وإعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة ليكون الحكم صادرا" من نفس الهيئة التي سمعت المرافعة التي سبقت الحكم وإنتهت به الدعوى، ويجب أن يكون القضاة الذين أشتركوا في المداولةحاضرين أثناء تلاوة منطوق الحكم دلالة على إشتراكهم في إعداده[٢].عليه إذا أفهم القاضي السلف ختام المرافعة ولم ينطق الحكم فليس لخلفه ان يصدر الحكم بأسمه وتوقيعه عن السلف وبهذا الصدد قضت محكمة تمييز بقرارها المرقم ١٨٩٠/ حقوقية/ ٦٣ في ١٩٦٣/١٢/٢٤ على أنه (لدى التدقيق والمداولة وجد انه إذا أفهم القاضي ختام المرافعة دون ان يصدر حكما" بتوقيعه، فليس لخلفه ان يصدر الحكم بأسمه وتوقيعه عن السلف، وانما عليه ان يتابع السير في الدعوى ويصدر القرار الذي يراه...)، وقضت محكمة الأتحادية العليا في قرارها المرقم ١٠٨/اتحادية/تمييز/٢-١٢ في ٢٠١٢/٩/٩ على أنه (لدى التدقيق والمداولة وجد انه ..... اذا كانت الدعوى قد نظرت من قبل هيئة وختمت المرافعة وعينت موعدا" لإصدار القرار وفي هذا الموعد تشكلت المحكمة من هيئة اخرى التي ختمت المرافعة وأصدرت القرار وهذا الإجراء يخالف نص المادة (١٥٦) مرافعات....)[٣].

وإذا حدث لأحد القضاة ما يمنعه من الحضور وقت تلاوة الحكم كأن يكون مريضا" جاز النطق به بشرط أن يكون القاضي قد وقع على مسودة الحكمأما إذا كان غير موقعة من قبله فلايجوز

---

(١) الأستاذ القاضي شوان محي الدين، المصدر السابق، ص ٦٤ .
(٢) الأستاذ القاضي شوان محي الدين، المصدر السابق، ص ٦٥ .
(٣) القاضي عباس زياد السهدي، المصدر السابق، ص ى١٢ .

النطـق بـه بـل يجـب علـى المحكمـة تعـين يـوم أخـر للنطـق بـالحكم بعـد بيـان أسـباب التأجيـل فـي المحضـر، والأصـل ان رئـيس الهيئـة هـو الـذي يقـوم بـتلاوة الحكـم علنـا" وعليـه أن يكـون علىجانـب كبير من هدوء النفس والتأني في النطق[1].

وللنطـق بـالحكم أهميـة كبيـرة، فـالحكم قبـل النطـق بـه لـيس لـه وجـود قـانوني حتـى لـو كتبـت مسـودته فهـو فـي هـذه الحالـة مجـرد مشـروع حكـم مـن حـق المحكمـة العـدول عنـه وفـق القـانون، امـا بـالنطق بـالحكم فإنـه يصـبح قائمـا" ويترتـب عليـه الآثـار القانونيـة مـن بـدء ميعـاد الطعـن ورفـع يـد القضـاء علـى الدعوى كما ان الحكم يعتبر حقا" للمحكوم له بعد النطق به[2].

المطلب الرابع

مسودة الحكم واعلام الحكم

فرق قانون المرافعات المدنية العراقي بين مسودة الحكم و إعلامه عليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الآول لمسودة الحكم والثاني لإعلام الحكم وكالأتي:

الفرع الأول

مسودة الحكم

أشارت المادة(١٦١/ قانون المرافعات المدنية) على مسودة الحكم وألزمت المحكمة بتحريرها ومن ثم تلاوة منطوق الحكم، هي ورقة من أوراق الدعوى تكتب عقب إنتهاء المداولة وقبل النطق بالحكم وتنظيم الإعلام، وتحتوي على منطوق الحكم وأسبابه وتأريخ تحريره وموقعة من قبل القاضي أو القضاة الذين إشتركو في المداولة إذا كانت المحكمة مشكلة من هيئة[3].

عليه يتبين لنا أن مسودة الحكم تتضمن البيانات التالية:

أ- الأسباب الموجبة للحكم.

ب- منطوق الحكم.

ت- توقيع القاضي الذي أصدر الحكم أو جميع القضاة الذين شاركوا في إصدار الحكم إذا كانت مشكلة من هيئة، فلا يكفي توقيع رئيس الهيئة فقط.

---

(١) ضياء شيت خطاب، فن القضاء، المصدر السابق، ص ١١١ .

(٢) الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر،أصول المرافعات المدنية، مصدر اسابق، ٦٨٥ .

(٣) دكتور محمد سعيد عبدالرحمن، المصدر السابق، ص ٢٧٢ .

ث- تأريخ تحرير المسودة

وبهذا أصدرت محكمة التمييز في قرارها المرقم ١٧٢٠/م عقار/١٩٧١ في ١٩٧١/١٢/١٦ والذي ينص على أنه (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحاكم لم يوقع مسودة الحكم الميز وان هذه المسودة وكذلك النسخة المطبوعة من الحكم خاليتان من بيان تأريخ صدور الحكم وتجد هذه المحكمة ان اغفال تلك الامور يعتبر خطأ جوهريا" حسب نص المادة (١٦٢) من قانون المرافعات المدنية وان عدم ذكر ذلك يؤدي الى بطلان الحكم ذاته ذلك لأن الحكم ورقة رسمية يجب ان يكون ممثلا" بذاته شرط صحته ولا يغنى عن ذلك توقيع الحاكم على النسخة المطبوعة لان الأصل غير موقع فضلا" عن أن هذه النسخة خالية هي الأخرى من بيان تأريخ صدوره ولا يجدي عن عدم ذكر هذا التأريخ في الحكم ذكر الحاكم في جلسة المرافعة انه صدر بتأريخ معين لذا قرر نقض الحكم المميز لوجود نواقص في البيانات الواجب توافرها في المادة (١٦٢)ى من قانون المرافعات المدنية٠٠٠٠٠)[١]٠

وان مسودة الحكم تحفظ في إضبارة الدعوى فور النطق بالحكم ولا تعطي منها صورا" للخصوم وانما يجوز الأطلاع عليها ودراستها للأستفادة منها عند طعنهم في الحكم، وان الحكمة على تحرير مسودة الحكم قبل تنظيم الاعلام به هي تمكين الخصوم فور النطق بالحكم من الاطلاع عليه وعلى اسبابه استعدادا" للطعن فيه اذا رغبوا في ذلك كما انه تأكيد على ان القاضي أو القضاة تداولوا اسباب الحكم المؤدية الى منطوقه قبل النطق به، لاسيما ان المادة (١٦٢/ مرافعات) اعطت المحكمة مدة خمسة عشر يوما" لتنظيم بالاعلام بعد النطق بالحكم[٢]٠

وقد يحصل بسبب أو بأخر فقدان مسودة الحكم قبل طبعه، لم نجد نص في قانون المرافعات لحل هذا الأمر ولكن أستقر القضاء على أعتبار الحكم المفقودة مسودتهة قبل طبعها وتوقيعها من القاضي او القضاة الذين اصدروا الحكم كأن لم يكن، وفي هذه الحالة يفتح باب المرافعة مجددا" ويدعى الخصومة وتستمع أخر أقوالهم ثم يفهم ختام المرافعة ويصدر حكم جديد في الدعوى بنفس اتجاه الحكم السابق الا إذا وجد ما يغير ذلك الأتجاه،[٣] أما فقدان مسودة الحكم بعد تنظيم الأعلام فالعبرة بالأعلام، لأن مسودة الحكم ورقة لتحضير الأعلام٠

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا فهو هل يستلزم تحرير المسودة بخط القاضي أو أحد القضاة الذين الذين أصدروا الحكم؟

---

(١) عبدالرحمن العلام، المصدر السابق، ج٣، ص ٢١٥ ٠
(٢) القاضي شوان محي الدين، المصدر السابق، ص ٦١ ٠
(٣) القاضي مدحت المحمود، المصدر السابق، ص ٢١٥ ٠

بالرجوع الى النصوص القانونية في قانون المرافعات المدنية لانجد مايلزم القاضي بكتابة المسودة بخط القاضي أو طبعه من قبله، بل أقتصرت المواد ذات العلاقة على ان يتم تحرير المسودة وكتابة اسبابه وتوقيعه من قبل القاضي.

نحن نرى بأنه وبالرغم من ان المشرع لم يحدد طريقة معينة لكتابة المسودة الا ان الواقع العملي يفرض بضرورة كتابة المسودة بخط يد القاضي أو أحد القضاة الذين أصدروه وذلك للحفاظ على سرية المداولة والمذاكرة لاسيما أن عملية تحرير مسودة الحكم تسبق النطق بالحكم.

الفرع الثاني

اعلام الحكم

وتسمى في قانون المصري ب(نسخة الحكم الأصلية)ويمكن تعريف بأنه الصك القضائي المتضمن فصل الخصومة بين أطراف الدعوى بصدور الحكم فيها، إذا" الأعلام هو الشكل الرسمي للحكم، وهو حجة المحكوم له على المحكوم عليه لأن الحكم بعد النطق به في جلسة علنية حقا" مكتسبا" للخصوم فلايجوز للمحكمة بعدها أن تحدث فيه تغييرا"، والحكم لاينتهي أمره بمجرد النطق به بل يجب تنظيم الاعلام وتسجيله في سجل اعلامات[1].

اعلام الحكم يجب أن يكون متطابقا" مع مسودة الحكم في الأسباب و والمنطوق، أما ديباجة الحكم تتضمن اسم المحكمة ومكان وتأريخ الحكم وأسم القاضي أو القضاة والخصوم ورقم الدعوى ويبدأ بها نسخة الحكم الأصلية ويعقبها بالأسباب والمنطوق وفقا" لما جاء بالمسودة ويتم توقيع عليها من القاضي أو رئيس الهيئة[2].

فقد حرص المشرع في المادة (١٦٢/ مرافعات) على تنظيم الأعلام خلال خمسة عشر يوما" على أن يكون صورة للدعوى ابتداء من عريضتها والإجراءات التي تمت من تأريخ تقديمها لحين صدور الحكم الحاسم فيها لكي يقف الخصوم على مراحل الدعوى والأسباب القانونية التي بنى عليها الحكم، وقد أعتادت المحاكم بعد ختام المرافعة وقبل النطق بالحكم على تنظيم إعلام الحكم تطبيقا" لأحكام المادة (١٦٢/ مرافعات) لأن القاضي أو الهيئة بعد ختام المرافعة تتفرغ لأعداد اعلام و كلما كان اعلام شاملا" وموجزا" كان دليلا" على قدرة القاضي او الهيئة التي أصدرته على استعاب موضوع الدعوى وتكيفها تكيفا" يتفق وأحكام القانون[3].

---

(١) ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدمية، نفس المصدر السابق، ص ٢٧٣ .

(٢) المستشار أنور طلبة، المصدر السابق، ص ١٧٢ .

(٣) القاضي مدحت المحمود ، المصدر السابق، ص ٢١٣ .

ويجب أن يحتوي الأعلام على مجموعة من البيانات أشارت اليهاالمادتان(١٥٤و ١٦٢) من قانون المرفعات المدنية وقد تطرقنا بالتفصيل الى تلك البيانات في المبحث الثاني من هذا البحث لذا نشير الى تلك البيانات بأختصار وهذه البيات هي:

١. صدور الحكم بأسم الشعب (م ١٥٤/ مرافعات)٠
٢. أسم المحكمة التي أصدرت الحكم وأسم القاضي أو أسماء القضاة إذا كانت المحكمة مشكلة من هيئة٠
٣. تأريخ صدور الحكم أي تأريخ النطق به٠
٤. أسماء الخصوم وصفاتهم وأسماء وكلاءهم إن وجدوا٠
٥. إثبات حضور وغياب الخصوم٠
٦. خلاصة الدعوى٠
٧. موجز طلبات الخصوم ودفوعهم٠
٨. أسانيد الخصوم من وقائع وحجج٠
٩. القرارات التي سبق صدورها في الدعوى٠
١٠ . منطوق الحكم٠
١١ .بيان العلل والأسباب والمواد القانونية التي أستندت اليها المحكمة عند إصدار الحكم٠
١٢ .توقيع القاضي أو رئيس المحكمة[١]٠

وتنص المادة (١٦٣/ مرافعات) على أنه (١ــ يوقع القاضي أو رئيس الهيئة على نسخ من الحكم بقدر ما تدعوا اليه حاجة كل الدعوى ثم تختم كل نسخة بختم المحكمة، وتحفظ بإضبارة الدعوى، وتعطي منها صورة رسمية لمن يطلبها من الطرفين بعد دفع الرسم المستحق٠
٢ــ لا تسلم نسخة من الحكم للغير الا بناء على أمر يصدر على عريضة من القاضي أو رئيس الهيئة)٠

(١) بحثنا بالتفصيل موضوع البيانات في الفرع الأول من هذا المطلب أنه يجب أن يوقع المسودة الحكم من قبل جميع القضاة الذين أشتركوا في اصدارها أما الأعلام يوقع من قبل رئيس الهيئة فقط دون الباقي فقط تشير الى أسماء المشتركين في ديباجة الحكم٠

الخـــاتـمـة

من خلال هذا البحث توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات بشأن صياغة الحكم القضائي وتسبيبه، سوف نبين أبرز الاستنتاجات و بيان التوصيات التي نأمل من المشرع الأخذ بها وكالآتي:

أولاً: الاستنتاجـات:

١- ان الحكم القضائي عبارة عن وثيقة الشاملة التي يصوغها القاضي عن خصومة قضائية قائمة أمامه وهذا الحكم هو الحل لهذه الخصومة.

٢- يمر الحكم القضائي المدني بمرحلتين، المرحلة المتعلقة بأنشائه ثم المرحلة المتعلقة بإصداره ويخضع في مرحلتين الى قواعد شكلية واساسية بحيث انه يترتب على مخالفة هذه القواعد بطلان الحكم في حال الطعن فيه.

٣-ان الاساس الذي يبنى عليه وجود الأسباب وكفايتها في الحكم يتجلى في ان تكون الاسباب التي يتضمنها واضحة وجميلة وغير متناقضة.

٤- يعد تسبيب الأحكام من المرتكزات الاساسية للحكم ويعتبر من عناصره ومقوماته.

٥- لم يتطرق المشرع في قانون المرافعات الى احكام الحكم المعدوم والفرق بينه وبين الحكم الباطل بالرغم من ان التطبيقات القضائية عرفت فكرة الحكم المعدوم.

٦- لم يتطرق المشرع بشكل صريح الى الجزاء المترتب على خلو الحكم القضائي الصادر من المحكمة من البيانات الواجب توافرها قانونا".على عكس المشرع المصري حيث اعتبر الحكم القضائي الذي يخلو من البيانات الواجب توافرها في الحكم باطلا".

ثانياً: التوصيات:

١- أهتم المشرع بتسبيب الأحكام في المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية واعتبر الحكم الخالي من التسبيب باطلا"، حبذا لو ادخل المشرع هذا الجزاء في حكم قانوني.
٢-نناشد محكمة التمييز باعتبارها اعلى سلطة قضائية فرض رقابتها و التشدد على موضوع صياغة الأحكام وتسبيبها، لأن إنعدام الاسباب أو عدم أشتمال الحكم على الاسباب التي بني عليها والتي يجب ان تستند الى احد اسباب الحكم الواردة في القانون يفقده وجوده بوصفه حكما" قضائيا" ويعاب عليه بعيب جوهري.
٣- حبذا لو تم التأكيد على تنظيم سجل الإعلامات في المحاكم وتنظيم السجل بصورة قانونية حيث أهمل وجود سجل الإعلامات في أغلب المحاكم.

وقبل الختام لابد من الأعتراف من أن الخطأ والسهو سمة البشر واني استحضر قول العماد الأصفهاني (اني رأيت انه لا يكتب أنسان كتابا" في يومه الا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر)

وختاما" اسأل الله العز والجل ان اكون وفقت فيما قمت بكتابة هذا البحث

المصادر و المراجع

- القرآن الكريم

أولاً: الكتب القانونية:

١. د.أحمد أبوالوفا،نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الأسكندرية،ط٦ ،١٩٨٩.

٢. د.أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، ،المواد من١١٧ الى ١٩٣ ، ج٣،ط٨ ،٢٠١٠، المركز القومي للأصدارات القانونية٠

٣. د.أدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ،المكتبة القانونية–بغداد،٢٠٠٩.

٤. المستشار أنور الطلبة، بطلان الأحكام وإنعدامها، ٢٠٠٦، المكتب الجامعي الحديث ــ الأسكندرية٠

٥. د.أياد عبد الجبار الملوكي،قانون المرافعات المدنية ،العاتك لصناعة الكتاب–القاهرة،ط٢ ،٢٠٠٩.

٦. د.سعدون ناجي القشطيني،شرح أحكام المرافعات،مطبعة المعارف–بغداد،ج١،ط١٩٧٩،٣.

٧. القاضي شوان محي الدين، الحيثية القضائية،منشورات الحلبي الحقوقية،ط١، ٢٠١٢.

٨. القاضي صادق حيدر ،شرح قانون المرافعات المدنية،دراسة مقارنة،مكتبة السنهوري،١٩٨٦.

٩. ضياء شيت خطاب, الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية, مطبعة العاني– بغداد، ١٩٧٣.

١٠. ضياء شيت خطاب، فن القضاء،بغداد، ١٩٨٤ م.

١١. د.عباس العبودي،شرح أحكام المرافعات المدنية،دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، دار الكتب للطابعة و النشر–جامعة موصل،٢٠٠٠.

١٢. القاضي عباس زياد السعدي،النافع في قضاء المرافعات المدنية بين النص والتطبيق،الكتب القانونية، ج٢، بغداد، ٢٠١٦.

١٣. عبدالرحمن العلام،شرح قانون المرافعات المدنية رقم٨٣ لسنة ١٩٦٩ مع مبادئ القانونية لقرارات محكمة تمييز العراق، مطبعة بابل ـ بغداد،ج٣،ط١ ،١٩٧٧ ٠

١٤. د.عبدالحميد الشواري ، التعليق الموضوعي على قانون المرافعات،نظرية الأحكام،ج٧،منشأة المعارف ،٢٠٠٢٠

١٥. د.عصمت عبدالمجيد بكر،أصول المرافعات المدنية،شرح أحكام قانون الرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩،في ضوء التطبيقات القضائية و أراء الفقه مع الأشارة الى الفقه الأسلامي و القوانين العربية و دور التقنيات العلمية في التقاضي المدني،منشورات جامعة جيهان–اربيل،ط١، ٢٠١٣.

١٦. د.عوض أحمد الزعبي،أصول المحاكمات احكام وطرق الطعن،دار وائل للنشر،ج٢،ط٢،٢٠٠٦.

١٧. د.محمد سعيد عبدالرحمن،الحكم القضائي، أركانه وقواعد إصداره،دار فكر الجامعي ــ الأسكندرية،٢٠٠٨.

١٨. المحامي محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات،مطبعة شفيق ـ بغداد،ج١، ١٩٨٣.

١٩. د.محمود عرفات مصطفى، روائع في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية، المادة من ١٤٢ الى٢٠٥،المركز الدستوري الدولي،المجلد الخامس،ط١، ٢٠٠٩.

٢٠. مدحت المحمود،شرح قانون المرافعات المدنية ،المكتبة القانونية–بغداد ،ط٤، ٢٠١١.

٢١. د.مفلح عواد القضاة ،اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي،دار الثقافة للنشر والتوزيع– عمان،ط١،٢٠٠٤.

ثانياً": المجموعات :

١–ابراهيم المشاهدي،المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز،قسم الأثبات،مطبعة الجاحظ– بغداد،١٩٩٠.

٢-القاضي عبدالجبار عزيز حسن، مختارات تمييزية من قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان،قسم المرافعات المدنية، مكتبة هولير القانونية ،ط١،ج١،٢٠٢١.

ثالثا": القوانين:

أ/ القوانين العراقية:

١-قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣لسنة ١٩٦٩ و تعديلاته.

٢-قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

ب/ القوانين الأجنبية:

١-قانون أصول المحاكمات السوري ٨٤ لسنة ١٩٥٣.

٢-قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١

٣-قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨.

رابعا"": البحوث المنشورة على مواقع الأنترنيت:

١-منهجية تحرير الحكم القضائي، المكتبة القانونية الألكترونية.

د.فتاح محمد قزبط،تسبيب الأحكام.

٢- القاضي سالم رضوان الموسوي، مصادقة موعد جلسة تلاوة الحكم و النطق به يوم عطلة رسمية

خامساً : القرارات التمييزية:

١-رقم القرار المرقم ١٨٤/هيئة الأحوالالشخصية/٢٠١٩ بتأريخ ٢٠١٩/٤/١٤ الصادر من محكمة تمييز اقليم كوردستان-العراق.

٢-رقم القرار ١٩٦/هيئة الأحوال الشخصية/٢٠١٩ بتأريخ ٢٠١٩/٤/١٤الصادر من محكمة تمييز أقليم كوردستان-العراق.

٣- رقم القرار ٤٩٢/هيئة الأحوال الشخصية/٢٠١٩ بتأريخ ٢٠١٩/٦/١٦ الصادر من محكمة تمييز أقليم كوردستان-العراق.

٤- رقم القرار ٥٧٦/هيئة الأحوال الشخصية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٧/٣١ الصادر من محكمة تمييز اقليم كوردستان-العراق.

٥- رقم المر٦٠٦/هيئة الأحوال الشخصية/٢٠١٩ بتأريخ ٢٠١٩/٧/٣١ الصادر من محكمة تمييز أقليم كوردستان-العراق.

سادساً: المحاضرات:

- مجموعة من المحاضرات القاها الاستاذ القاضي (شوان محي الدين علي) في مادة التطبيقات القضائية المدنية، على طلبة المعهد القضائي في أقليم كوردستان-العراق، الدورة الثانية للعام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥، غير منشور و غير مطبوع.